

مجلة المالية

العدد 17 - يونيو 2012

قانون مالية 2012

● المعطيات المرقمة لقانون المالية

● الاستثمار العمومي

● البعد الاجتماعي

الفهرس

2

تمهيد

ملف

- 4 النمو الاقتصادي خلال سنة 2012
- 6 المعطيات المرقمة لقانون المالية لسنة 2012
- 10 الاستثمار العمومي في قانون مالية 2012
- 14 الأحكام الضريبية لقانون مالية 2012
- 20 التدابير الجمركية المتخذة في إطار قانون المالية لسنة 2012
- 25 البعد الاجتماعي لقانون المالية لسنة 2012

تقارير

- 32 المضامين الكبرى للتقرير الاقتصادي والمالي لسنة 2012
- 36 التقرير حول قطاع المؤسسات والمنشآت العامة
- 40 الخطوط العريضة للتقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
- الخطوط العريضة للتقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة برسم
- 41 السنة المالية 2012
- 43 تقرير حول النفقات الجبائية
- 47 تقرير النوع الاجتماعي لسنة 2012

وجهة نظر

- حوار مع السيد سعيد خيرون، رئيس لجنة المالية و التنمية الاقتصادية
- 54 وعضو فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب
- حوار مع السيد خالد سبيع، نائب رئيس لجنة المالية و التنمية الاقتصادية
- 57 وعضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب



المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة: حميد شعبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة

مدير التحرير: محمد الخرمودي، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة

رئيسة التحرير: بثينة البنيوري، رئيسة مصلحة المنشورات

المسؤولة عن التحرير: حنان بوجندار، رئيسة قسم التواصل والإعلام

هيئة التحرير: كرهير ابن يعقوب، فتيحة الشاذلي، شهرزاد بوعلي، حنان الإدريسي

لجنة النشر: ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة لها

التصميم الإشهاري: عبد الصمد بنار

الطبع: مديرية الشؤون الإدارية والعامة

التوزيع: حنان حلواش، خالد سويسبي

مديرية الشؤون الإدارية والعامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف : 29 / 25 72 67 37 05 (212)

الفاكس : 26 67 37 05 (212)

تمثل سنة 2012، السنة الأولى من الولاية التشريعية الجديدة والتي تغطي الفترة 2012-2016. ويأتي إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2012 في إطار سياق وطني متميز شهد إصلاحا دستوريا عميقا.

مشروع قانون مالية 2012، تم إعداده على ضوء الإطار المرجعي المتمثلا في التوجيهات الملكية وعلى الخصوص خطابا لجلالة الملك بتاريخ 09 مارس و17 يونيو من سنة 2011 و كذا البرنامج الحكومي .

ويرتكز العمل الحكومي في إطار قانون المالية لسنة 2012 على خمسة محاور أساسية :

- ترسيخ دولة القانون والجهوية المتقدمة والحكامة الرشيدة الضامنة للكرامة والحقوق والحريات والأمن والقائمة على المواطنة الحقة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحقوق بالواجبات ؛
- مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي متنوع الروافد القطاعية والجهوية ؛
- تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية خصوصا التعليم والصحة والسكن ؛
- تعزيز الهوية الوطنية الموحدة وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها والانفتاح على الثقافات والحضارات ؛
- تعزيز التفاعل الإيجابي مع المحيط الجهوي والعالمي وتقوية الأداء العمومي لخدمة مغاربة العالم.

مجلة «المالية» في إطار مواكبتها لهذه اللحظة السنوية الهامة، خصصت كعادتها ملفا لقانون مالية 2012، حاولت من خلاله رصد المجهود التنموي المبذول من خلال الاستثمار العمومي سواء تعلق الأمر باستثمارات الدولة أو المنشآت العامة. وبغية تمكين الفاعلين الاقتصاديين من معرفة جديد القانون المالي، قمنا باستعراض المقتضيات الجبائية الواردة فيه. وأخيرا ولأن غاية السياسات العمومية تظل هي توزيع ثمار النمو على المجتمع، فقد استعرض هذا العدد الحمولة الاجتماعية في ميزانية 2012.

وأخيرا ولكون مناقشة قانون المالية تعتبر كذلك لحظة سياسية بامتياز، فقد حاولنا من خلال ركن «وجهة نظر»، رصد آراء كل من السيد سعيد خيرون، عن حزب العدالة و التنمية و السيد خالد سبيع عن الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية، حول قانون مالية 2012.

قانون المالية 2012 ملف

النمو الاقتصادي خلال سنة 2012

مكنت الإصلاحات الماكرو اقتصادية و الهيكلية و القطاعية التي رافقتها سياسة الاوراش الكبرى من صمود المغرب أمام الأزمة الاقتصادية و المالية العالمية، حيث يتوقع خلال سنة 2012 تسجيل نسبة نمو 4.2% مدعومة بالطلب الداخلي و حصر عجز الميزانية في 6% والتحكم في نسبة التضخم بنسبة 2,5%.

تطور إيجابي لتركيب القيمة المضافة الفلاحية

على الصعيد الوطني، يظهر أن الظروف المناخية التي اتسمت بها السنة الفلاحية 2011-2012 أثرت سلبا على بعض المناطق البورية لإنتاج الحبوب. وتجدر الإشارة إلى أن التحولات الجارية في الفلاحة المغربية قد عملت على تخفيض مساهمة إنتاج الحبوب إلى مستويات أقل بكثير من تلك التي سجلت في الماضي ليحتل بذلك نشاط تربية الماشية وإنتاج الخضر والفواكه مكانة هامة في الأداء الفلاحي. ويمثل الجزء البوري 24% من قيمة الناتج الفلاحي بالأسعار الجارية لسنة 2010، مقابل 76% بالنسبة للجزء المسقي.

واعتبارا لجميع هذه العناصر، من المتوقع أن تحقق القيمة المضافة الفلاحية سنة 2012 نموا يبلغ 1,7% بأسعار السنة السابقة. وسيكون هذا النمو نتيجة انخفاض القيمة المضافة لإنتاج الحبوب بنسبة 21,1% والذي سوف تتم تغطيته بأداء أفضل للقطاعات الأخرى بما في ذلك، على وجه الخصوص، إنتاج الخضر (+8,8%)، والفواكه (+9,5%) وتربية الماشية (4,9%).

تعزيز النشاط الاقتصادي أساسا بفضل تطور الأنشطة الغير الفلاحية

من المتوقع أن يسجل الناتج الداخلي الخام الغير الفلاحي زيادة قدرها 4,6% سنة 2012. و يتوقع أن يسجل القطاع الثاني نموا قدره 3,6% نتيجة تطور أنشطة الصناعة التحويلية (1,9%)، والبناء (5,2%) والماء والكهرباء (5,8%)، والصناعة المعدنية (6,5%).

أظهر الاقتصاد المغربي، خلال سنة 2011، قدرة كبيرة على استيعاب الصدمات و تمكن من الحفاظ على ديناميته من خلال تسجيل معدل نمو يفوق بقليل متوسط السنوات الخمس السابقة. وتأكدت هذه الانجازات أساسا بفضل مجموعة الإصلاحات الماكرو اقتصادية والهيكلية التي تم اعتمادها خلال العقد الماضي، و كذا انتعاش الأنشطة غير الفلاحية، والطلب العالمي الموجه للمغرب، الذي بالرغم من التباطؤ الملحوظ الذي سجله يبقى في تطور مستمر.

وتعتبر توقعات النمو الاقتصادي بالمغرب خلال سنة 2012 إيجابية عموما رغم تدهور الوضعية الاقتصادية العالمية وخاصة الأوروبية. ويعزى ذلك أساسا للقدرة المتميزة على الصمود التي أبان عنها الاقتصاد المغربي مقارنة مع باقي دول محيطه الإقليمي والتي ترجع لانتعاش الطلب الداخلي، والمرتبطة أساسا بالحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، ومتابعة سياسة الأوراش الكبرى ومواصلة الإصلاحات.

فرضيات النمو الاقتصادي

يرتكز إعداد التوقعات الاقتصادية لسنة 2012 على سعر متوسط للنفط الخام يناهز 100 دولار للبرميل الواحد، وسعر للصرف في حدود 8,2 درهم للدولار الواحد. وبالتالي، فمن المرجح أن ينمو النشاط الاقتصادي الوطني، بأسعار السنة الفارطة، بنسبة 4,2% سنة 2012 مقابل 4,8% التي كانت متوقعة في الأصل، أي بانخفاض 0,6 نقطة. و قد أخذ هذا التعديل بعين الاعتبار انخفاض القيمة المضافة الفلاحية من 2,4% إلى 1,7% وكذا أجواء القلق التي تطبع النشاط الاقتصادي في منطقة اليورو، الشريك الرئيسي لبلادنا، من خلال الطلب الخارجي على السلع المصنعة الموجه للمغرب الذي من المتوقع أن ينخفض بنسبة 3%.

ملف

مليار سنة 2011. ومرافقة المشاريع المهيكلة، و الإصلاحات الهيكلية والسياسات القطاعية، سيتم تعزيز جهود الاستثمار العمومي في إطار قانون مالية 2012، ليصل إلى 188,3 مليار درهم، أي بزيادة قدرها 21 مليار درهم مقارنة مع 2011.

موازاة مع ذلك، يتوقع أن يستفيد الاستهلاك النهائي للأسر من التدابير المتخذة في إطار قانون المالية لسنة 2012، و نذكر على وجه الخصوص، المحافظة على القدرة الشرائية من خلال دعم أسعار السلع الأساسية، وإنشاء صندوق لدعم التماسك الاجتماعي وتعزيز فرص الشغل من خلال إجراءين متعلقين بالتكوين والإدماج تم وضعهما لفائدة الشباب.

وسيصاحب هذا الانتعاش للطلب الداخلي تحسن ملحوظ للصادرات. غير أن عدم كفاية العرض على المستوى المحلي، خاصة من المواد الفلاحية والصناعية، سينتج عنه تطور سريع للواردات. وفي المجمل، ستكون مساهمة رصيد المبادلات الخارجية للسلع والخدمات في النمو الاقتصادي سلبية، وستستقر في 1,4 نقطة خلال سنة 2012 بعد 1,8 نقطة سنة 2011.


المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

أما بالنسبة لأنشطة القطاع الثالث، والتي تمثل في المتوسط 56% من إجمالي القيمة المضافة خلال الفترة 2005-2010، فستواصل النمو بوتيرة ثابتة تقدر ب 4,9%، موازاة مع تطورات القطاع الثاني، من خلال قطاعات الدعم مثل النقل (5,1%) والخدمات المقدمة للشركات (3,9%)، و الأداء الجيد للخدمات الأخرى، خاصة قطاع الاتصالات (8,2%) و السياحة (5,8%) والتجارة (3,8%).

نمو اقتصادي مدعوم خصوصا بالطلب الداخلي

يعزى نمو الطلب الداخلي خصوصا إلى التحسن المهم الذي سيعرفه استهلاك الأسر، والذي تقدر مساهمته في النمو الاقتصادي بحوالي 2,6 نقطة سنة 2012، إضافة إلى الأداء الجيد للتكوين الخام للرأس المال الثابت، الذي سيعرف بعض التحسن على مستوى مساهمته في الناتج الداخلي الخام، والتي ستنتقل من 1,6 نقطة سنة 2011 إلى 1,8 نقطة سنة 2012.

وسيستفيد النشاط الاقتصادي الوطني من التسارع الذي شهدته، خلال السنوات الأخيرة، وتيرة الاستثمارات العمومية التي ارتفعت من 83,9 مليار درهم سنة 2007 إلى 167,3



تجدون مزيدا من المعلومات حول قانون مالية 2012 على بوابة الأنترنت للوزارة :

www.Finances.gov.ma/arabe/

ركن : " قانون المالية "

المعطيات المرقمة لقانون المالية لسنة 2012

يهدف قانون مالية 2012 إلى تدعيم قواعد نمو إقتصادي قوي و مستدام من شأنه خلق فرص عمل وكذا استعادة التوازنات الماكرو إقتصادية من خلال حصر عجز الميزانية والإبقاء على المديونية في مستويات قابلة للتحكم. وتتجلى الخطوط العريضة لهذا القانون في الحفاظ على استقرار المالية العمومية عبر مضاعفة الجهود لترشيد النفقات العمومية وعقلنة توزيع الموارد وكذا الرفع من الاستثمار العمومي.

يقدر المبلغ الإجمالي للتحملات المبرمجة في إطار قانون مالية 2012 بحوالي 346,77 مليار درهم، مسجلا ارتفاعا بالنسبة لسنة 2011 بقيمة 53,74 مليار درهم. و يتوزع هذا المجهود بين الميزانية العامة ب 289,72 مليار درهم و الحسابات الخصوصية للخزينة ب 54,40 مليار درهم و مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ب 2,65 مليار درهم.


ويصل المبلغ الإجمالي للموارد إلى 314,51 مليار درهم منها 255,96 مليار درهم للميزانية العامة و 2,65 مليار درهم لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و 55,90 مليار درهم للحسابات الخصوصية للخزينة.

وتبين هذه الأرقام عجزاً في التحملات بالمقارنة مع الموارد يقدر ب 32,26 مليار درهم.

موارد الميزانية العامة (دون احتساب القروض والهبات)

التغيرات / ق م 2011		قانون المالية لسنة 2012	ملايير الدرهم
%	الفرق		
8,4	14,74	190,26	الموارد (دون احتساب حصة الجماعات المحلية)
7,95	12,57	170,67	الموارد الجبائية
5,83	2,29	41,54	الضريبة على الشركات
8,06	2,17	28,96	الضريبة على الدخل
14,01	6,57	53,45	الضريبة على القيمة المضافة
5,04	1	20,86	• في الداخل
20,61	5,57	32,59	• عند الإستيراد
6,73	1,4	22,2	الرسوم الداخلي على الاستهلاك
-11,76	-1,32	9,9	الرسوم الجمركية
11,16	1,18	11,75	التسجيل والتمبر
37,78	5,37	19,58	الموارد غير الجبائية


بنية الموارد




تحميلات الميزانية العامة (دون احتساب استهلاك الدين)

التغيرات / ق م 2011		قانون المالية لسنة 2012		بملايير الدراهم
%	الفرق	2012		
8,7	7,5	93,5	نفقات الموظفين	
13,9	5,94	48,8	سلع و خدمات أخرى	
97,8	22,5	45,5	نفقات المقاصة	
11,0	2	20,24	فوائد الدين	
9,8	5,27	59,13	نفقات الإستثمار	
18,8	42,21	267,17	المجموع	

بنية النفقات




ملف




نفقات التسيير (دون احتساب نفقات الموظفين و المقاصة)

تسجل نفقات التسيير زيادة تقدر ب 5,9 مليار درهم بالنسبة لسنة 2011 أي ما يعادل 48,8 مليار درهم و 5,6% من الناتج الداخلي الخام.



كتلة الأجور

تسجل كتلة الأجور برسم سنة 2012 شبه استقرار بالنسبة لسنة 2011 ويعادل وزنها بالنسبة للناتج الداخلي الخام 10,8.




نفقات الدين

تسجل نفقات الدين برسم سنة 2012 ارتفاعا حيث ستصل في آخر السنة إلى 42,743 مليون درهم منها 7,623 مليون درهم من الدين الخارجي و 35,120 مليون درهم من الدين الداخلي.

تطور الدين العمومي

التغيرات / ق م 2011		قانون المالية لسنة 2012	ملايين الدراهم
ب %	الفرق		البيان
+3,10	229	7.623	الدين الخارجي
20,52	5.980	35.120	الدين الداخلي
17	6.209	42.743	المجموع

تطور الدين العمومي ب % من الناتج الداخلي الخام



المصدر: مديرية الميزانية

الاستثمار العمومي في قانون مالية 2012

لم تحد الظرفية الاقتصادية العالمية الصعبة ولا الالتزامات الداخلية من طموحات قانون مالية 2012 الذي حدد معدل النمو في حدود 4.2%، معدل تضخم في حدود 2.5% مع زيادة مهمة في الاستثمارات العمومية.

- نفقات الاستثمار للمؤسسات والمنشآت العامة (122,84 مليار درهم) وتهم أساسا قطاعات الطاقة والاتصالات والسكنى والفلاحة والكهرباء والماء الصالح للشرب والفوسفات ومشتقاته والطرق السيارة والنقل الجوي والبحري والسككي ؛
- نفقات الاستثمار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (740 مليون درهم) وتتعلق على الخصوص بالمستشفيات ومؤسسات التكوين والتجهيز.

وتخصص هذه الاعتمادات بالأساس إلى تعزيز البنيات التحتية للبلاد وتنفيذ المخططات الاستثمارية للإستراتيجيات القطاعية. ويندرج في هذا الإطار :

- توسيع الشبكة الوطنية للطرق السيارة عبر متابعة أشغال البرنامج التكميلي (383 كلم) المتعلق بالمدار الخارجي للرباط على طول 41 كلم، والطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال على طول 172 كلم، وكذا مقطع الجديدة - أسفي على مسافة 140 كلم، ومقطع الدار البيضاء - برشيد عبر تيط مليل على مسافة 30,5 كلم ؛
- مواصلة إنجاز برنامج الطرق السريعة على طول 1.068 كلم، من خلال إطلاق أشغال إنجاز الطريق السريع الرابط بين تازة والحسيمة (148 كلم) ووجدة - الناظور (101 كلم) ؛
- توسيع الشبكة السككية من خلال الشروع في إنجاز خط القطار الفائق السرعة الرابط بين طنجة والدار البيضاء، بالإضافة إلى مواصلة تحديث هذه الشبكة واقتناء آليات جديدة وتأهيل المحطات ؛
- مواصلة أشغال إنجاز وتوسعة وتأهيل الموانئ من خلال مواصلة أشغال إنجاز الميناء الثاني للحاويات للمركب المينائي طنجة المتوسط ومتابعة أشغال إنجاز ميناء أسفي للاستجابة

من المتوقع أن يتم خلال سنة 2012 مواصلة تكثيف الاستثمارات العمومية، حيث سيتخطى حجمها إجمالا 188 مليار درهم، مقابل 167 مليار درهم سنة 2011 أي بزيادة 21 مليار درهم عن السنة الماضية. هذا، ويعتبر المجهود الاستثماري للدولة ضروريا لمواكبة الأنشطة الاقتصادية وضمان تنمية السياسات القطاعية وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني. ولهذه الغاية، سيتم تسريع وتيرة إنجاز الأوراش الكبرى التي انطلقت في مجالات الموانئ والمطارات وشبكة النقل الطرقي والسككي وإحداث مناطق للأنشطة من الجيل الجديد وبنيات استقبال الاستثمارات الصناعية والسياحية.

ويمكن قراءة الجهد المبذول في مجال الاستثمار العمومي على مستويين اثنين، الأول قطاعي والثاني مجالي.

الاستثمار العمومي والحمولة القطاعية

يبلغ الحجم الإجمالي للاستثمار العمومي 188,30 مليار درهم برسم سنة 2012 ويتوزع كما يلي :

- نفقات استثمار الميزانية العامة وتقدر اعتمادات الأداء المفتوحة لهذا الغرض ب 59,13 مليار درهم ؛
- نفقات الاستثمار الخاصة بالحسابات الخصوصية للخزينة (10,16 مليار درهم) وتهم أساسا تعزيز الشبكة الطرقية الوطنية ودعم البرامج الخاصة بقطاعات الفلاحة والمياه والغابات وتربية المواشي والقطاع السمعي البصري والسكن والعدل والثقافة والرياضة ودعم المقاولين الشباب وكذا برامج اجتماعية و تربوية ؛
- نفقات الاستثمار للجماعات المحلية (12 مليار درهم) وتخصص لتوسيع وتقوية شبكة التطهير وبناء المنشآت الثقافية والرياضية والترفيهية والأسواق والبنيات العمومية وتهيئة الحدائق والمساحات الخضراء ؛

ملف

كما سيتم مواصلة البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية من خلال إنجاز مطارح مراقبة للنفايات المنزلية أساسا بكل من ورزازات وطانطان والراشيدية، والبرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمدارس القروية.

وتقدر اعتمادات الاستثمار المرصدة لقطاع البيئة برسم سنة 2012 ما مجموعه 828 مليون درهم.

في مجال الصيد البحري، ستم متابعة تنفيذ البرامج المعتمدة في إطار «إستراتيجية هاليوتيس» عبر تفعيل المخطط الوطني لمراقبة جودة الأسماك والحد من الصيد غير المرخص وغير المقتن، ومواصلة برنامج دعم الصيد الساحلي والتقليدي من خلال استكمال إنجاز نقطة التفريغ المهيأة وكذا أشغال تهيئة ثلاثة نقط للتفريغ، وانطلاق أشغال إنجاز قريتين للصيادين. وقد تم رصد اعتمادات استثمار بمبلغ 0,6 مليار درهم لهذه الإستراتيجية برسم سنة 2012.

وفي مجال الطاقة، سيتم مواصلة المخطط الوطني للتدابير ذات الأولوية في مجال الكهرباء وكذا المخطط الوطني للنجاعة الطاقية، بالإضافة إلى متابعة برامج تنمية الطاقات المتجددة من خلال إنجاز مركب الطاقة الشمسية لورزازات بقدرته إنتاجية تقدر بـ 500 ميغاواط، وتسريع وتيرة إنجاز ستة مواقع مخصصة للطاقة الريحية. ويقدر الغلاف الاستثماري المخصص لقطاع الطاقة برسم سنة 2012 بـ 11 مليار درهم.

وفي إطار تفعيل الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، ستم متابعة إنجاز 5 أقطاب صناعية مندمجة مخصصة للخدمات المرحلة وقطبين صناعيين مندمجين مخصصين لصناعة السيارات بكل من القنيطرة وطنجة، ومتابعة إنجاز القطب الصناعي المندمج المخصص لصناعة أجزاء الطائرات بالنواصر، بالإضافة إلى تكثيف الإجراءات الهادفة إلى إنعاش استثمار القطاع الخاص في المهن العالمية للمغرب وتعزيز التكوين عبر إطلاق أشغال إنجاز المدرسة المركزية للدارالبيضاء وملحقة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بفاس، بالإضافة إلى ثلاثة معاهد مختصة في صناعة السيارات. وقد رصد لهذه الإستراتيجية غلاف استثماري يقدر بـ 1,1 مليار درهم برسم سنة 2012.

وفي ميدان التكنولوجيات الإعلامية الحديثة، سيتم مواصلة تفعيل مخطط «المغرب الرقمي 2013» من خلال تجهيز وربط المؤسسات التعليمية بالإنترنت، ومواصلة تحسين وتطوير

لحاجيات المحطة الحرارية الجديدة بالفحم الحجري المستورد، وكذا مواصلة إنجاز أشغال توسعة موانئ طرفاية والداخلية وبوجدور؛

- مواصلة أشغال تهيئة وتوسعة المطارات (الدارالبيضاء-مراكش- فاس والرباط)؛
- مواصلة سياسة بناء السدود من خلال الشروع في إنجاز سد خروب بقدرته استيعابية تصل إلى 200 مليون متر مكعب لتعزيز تزويد منطقة طنجة-أصيلا بالماء الصالح للشرب ومتابعة إنجاز 13 سدا كبيرا؛
- مواصلة إنجاز ملاعب رياضية من الجيل الجديد وإنهاء أشغال إنجاز ملعب أكادير والشروع في إنجاز الملعب الكبير للدار البيضاء.

ولمواصلة تفعيل مخطط «المغرب الأخضر» تم رصد غلاف استثماري يناهز 8 ملايين درهم سيخصص أساسا لإنجاز 280 مشروعا يدخل ضمن الفلاحة التضامنية لفائدة 87.000 مستفيد، بالموازاة مع استكمال أشغال إنجاز القطبين الفلاحيين بكل من مكناس تافيلالت والمنطقة الشرقية، والشروع في إنجاز ثلاثة أقطاب فلاحية جديدة بكل من تادلة ومراكش وأكادير، فضلا عن مواصلة إنجاز البرنامج الوطني للاقتصاد في ميدان الري وبرنامج تهيئة المجال الفلاحي والقروي والمناطق المخصصة للرعي.

وفي ما يخص الإستراتيجية المائية سيتم تقوية البنيات التحتية للماء الصالح للشرب بالوسط الحضري، وتعميم التزويد بالماء الصالح للشرب بالعالم القروي وكذا إنجاز المنشآت الفنية للحماية من الفيضانات. وقد خصص لهذا الغرض غلاف استثماري يقدر بـ 8,3 ملايين درهم برسم سنة 2012.

بالنسبة للسياسة البيئية، سيتم على الخصوص وضع نظام للحماية المستدامة للبيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي والفضاءات والمحميات والموارد الطبيعية، من خلال مواصلة البرنامج الوطني للتطهير السائل من خلال برمجة مشاريع جديدة لمعالجة المياه العادمة بشراكة مع الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بكلفة إجمالية تناهز 900 مليون درهم، بالإضافة إلى مشاريع جديدة أخرى سيتم إنجازها بشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلفة إجمالية تقدر بـ 867 مليون درهم.

ملف

الإستراتيجية. ويتطلب تفعيل هذه الإستراتيجية تعبئة غلاف مالي يقدر ب 3 ملايين درهم برسم الفترة 2011-2015 خصص منها مبلغ 0,5 مليار درهم برسم سنة 2012.

التنمية الجهوية والمجالية

ولتفعيل دور الجهات في مجال التنمية وتأهيلها لتدارك الخصائص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية، حرصت الحكومة في إطار هذا المشروع على اعتماد المقاربة المجالية في برمجة الاستثمارات العمومية، على أساس أن تتم مأسسة هذه المقاربة مع إصلاح القانون التنظيمي للمالية الذي هو بصدد التحضير.

وانطلاقاً من التزام الحكومة في برنامجها باعتماد المقاربة المجالية في برمجة الميزانية وانسجاماً مع التوجيهات الملكية بهذا الخصوص، يركز البعد المجالي لمشروع قانون المالية لسنة 2012، على منظور يوازن بين تأهيل العالم القروي والمناطق الجبلية وضمان انخراط كافة الجهات في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المتوازنة والمتضامنة والمستدامة.

وفيما يخص تأهيل العالم القروي والمناطق الجبلية، ستركز مجهودات الحكومة على توفير التجهيزات والخدمات الأساسية وكذا تحسين ظروف عيش هذه الساكنة من خلال تخصيص ما يناهز 20 مليار درهم عبر مختلف البرامج العمومية.

هذا، بالإضافة إلى توسيع مجال تدخل «صندوق التنمية القروية» ليشمل العمليات الخاصة بتنمية المناطق الجبلية مع مضاعفة إمكانياته المالية لتبلغ 1 مليار درهم.

المصدر: مديرية الميزانية

الخدمات المقدمة في إطار برنامج «الحكومة الإلكترونية»، بالإضافة إلى متابعة تفعيل برنامج «مساندة» الذي يهدف إلى تمكين المقاولات الصغرى والمتوسطة من الولوج إلى المعلومات. وقد رُصد لهذا المخطط اعتمادات استثمار بمبلغ 5,2 مليار درهم خلال الفترة 2009-2013 بمعدل 1 مليار درهم سنوياً.

وبخصوص القطاع السياحي، سيتواصل إنجاز رؤية 2020 عبر استكمال مشاريع «المخطط الأزرق» خاصة منها محطات السعيدية وليكسوس وموغادور والشواطئ البيضاء، فضلاً عن مواصلة برنامج تنمية السياحة ذات القيمة المضافة العالية الخاصة ببعض الأنشطة الثقافية والرياضية، وكذا مواصلة تنفيذ «مخطط بلادي» من خلال فتح محطة سياحية ب «إيمي ودار» بأكادير. ويصل الغلاف الاستثماري المخصص لوزارة السياحة برسم سنة 2012 إلى 400 مليون درهم.

كما ستتم متابعة تنفيذ البرامج المندرجة في إطار «رؤية 2015» للصناعة التقليدية من خلال تعزيز البنيات التحتية للإنتاج والتسويق، عبر إنجاز 12 قرية للصناعة التقليدية ومركب للصناعة التقليدية، وكذا تهيئة 17 مركباً خاصاً بالصناعة التقليدية، فضلاً عن مواصلة مواكبة الفاعلين المرجعيين. ويصل الغلاف الاستثماري المخصص لوزارة الصناعة التقليدية برسم سنة 2012 إلى 300 مليون درهم.

وسيتم العمل على مواصلة تفعيل إستراتيجية «المغرب المُصدّر» من خلال تكثيف وتنويع العمليات الترويجية ووضع آليات لدعم القدرات التصديرية للشركات المغربية بالإضافة إلى تنويع الأسواق خاصة منها الإفريقية وتقوية آليات اليقظة

قطاع المنشآت والمؤسسات العامة: مساهمة وازنة في الاستثمار العمومي

سجلت المنشآت والمؤسسات العامة إنجازات استثمارية هامة، حيث بلغ حجم استثمارات هذه المنشآت ما قدره 70,2 مليار درهم سنة 2011 أي ما يفوق مرتين الاستثمار المنجز خلال 2005، مما يبرز الاتجاه التصاعدي المسجل في السنوات الأخيرة، فيما يخص الاستثمار، بحيث انتقلت الاستثمارات المنجزة من 157 مليار درهم خلال الفترة 2008-2006 إلى 208 مليار درهم برسم الفترة 2009-2011 أي بزيادة 33%. وبالنسبة لسنة 2012، فسوف يستمر هذا المجهود الاستثماري حيث تبلغ التوقعات ما قدره 123 مليار درهم أي ما يعادل 65% من المجهود الاستثماري العمومي الشيء الذي يؤكد دور الرافعة الذي تلعبه المنشآت والمؤسسات العامة في الحفاظ على وتيرة النمو في مستوى عال.

وبصفة عامة، تمثل استثمارات المنشآت والمؤسسات العامة ما يعادل 27,8% من مجموع التكوين الخام لرأس المال الثابت و146% من الاستثمارات المدرجة في الميزانية العامة للدولة.

وتتمثل أهم المشاريع التي تهتم المنشآت والمؤسسات العامة فيما يلي :

- تقليص التبعية الطاقية للبلاد وتنويع مصادر إنتاج الطاقات ؛
- ترسيخ مكانة المغرب كرائد في السوق العالمية للفوسفات وكذا تعزيز البحث والتنقيب المعدني والبترولي ؛
- تسريع وتيرة إنجاز مشاريع تنمية العالم القروي ؛
- توفير البنيات التحتية واللوجستيكية وتأهيل الموارد البشرية اللازمة لتحسين تنافسية الاقتصاد ؛
- تسريع وتيرة إنجاز الطرق القروية وإنهاء أشغال مقاطع الطرق السيارة المبرمجة ؛
- مواصلة إنجاز الشطر الأول للقطار الفائق السرعة الرابط بين طنجة والدار البيضاء والإعداد للمراحل الموالية من إنجاز المخطط المديرى للخطوط الأخرى للقطار الفائق السرعة كالمقطع الثاني الذي سيربط بين الدار البيضاء ومراكش ؛
- إطلاق المخطط المديرى المينائي الجديد وبدء استغلال ميناء طنجة المتوسط الثاني في سنة 2015 ؛
- تأهيل المؤسسات التعليمية والبنيات التحتية والتجهيزات ؛
- تنويع العرض السكني وتحسينه من خلال التقليص من العجز السكني وإحداث منتج جديد ذي قيمة إجمالية لا تتعدى 800 ألف درهم موجهة لفائدة الفئات المتوسطة ؛
- توجيه دور الفاعلين العموميين في قطاع السكنى إلى السكن الاجتماعي وذلك من خلال عقود برامج والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المصدر: مديرية المنشآت العامة والخصوصية

الأحكام الضريبية لقانون مالية 2012

تعكس المقتضيات الضريبية لقانون مالية 2012، إرادة الحكومة في تدعيم أسس النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الاجتماعية. وتروم التدابير المتخذة تشجيع الجانب الاجتماعي وتعزيز المدخيل الجبائية، إضافة إلى تحسين مناخ الأعمال ومواصلة تحسين العلاقة مع المواطنين.

التدابير ذات الطابع الاجتماعي

تشجيع السكن الاجتماعي المخصص للكراء

تتمثل هذه التدابير برنامج السكن المخصص للكراء، وتتمثل الإعفاءات المقترحة منحها في هذا الإطار لفائدة الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين يخصصون المساكن الاجتماعية المقتناة للكراء فيما يلي :

- الإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل بالنسبة للدخول المتأتية من كراء المساكن الاجتماعية طوال مدة 20 سنة على الأكثر تبتدئ من سنة إبرام أول عقد للإيجار ؛
- الإعفاء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المترتبة على زائد القيمة المحقق عند بيع المساكن المذكورة بعد مدة كراء لا تقل عن 8 سنوات.

تشجيع المنعشين العقاريين على إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

من أجل الدفع بوتيرة إنجاز المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة والرفع من عددها، فقد تم تغيير المقتضيات الجاري بها العمل قبل صدور قانون المالية لسنة 2012 كما يلي :

- تخصيص هذه المساكن للمواطنين الذين يقل أو يساوي دخلهم الشهري مرتين الحد الأدنى للأجر، عوض مرة ونصف وذلك بغرض تمكين أكبر عدد من المواطنين من اقتناء السكن المذكور؛

- تحديد قيمة هذا المنتج فقط في ثمن البيع الذي يجب ألا يتعدى 140.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، عوض تحديده في آن واحد في هذا الثمن والقيمة العقارية الإجمالية التي يجب ألا تتعدى كذلك 140.000 درهما ؛

الضمانات القانونية للامتيازات الجبائية للسكن الاجتماعي المخصص للكراء

- حصر عدد الوحدات التي يمكن اقتناؤها من طرف المكري لدى المنعش العقاري الذي ينجز برامج للسكن الاجتماعي في 10% على الأكثر من مجموع الوحدات التي تم بناءها ؛
- ضرورة عقد اتفاقية مع الدولة لتخصيص 25 وحدة سكنية على الأقل للكراء لمدة لا تقل عن 8 سنوات ؛
- تحديد ثمن الكراء الشهري في مبلغ لا يتعدى 1200 درهم ؛
- ضرورة اقتناء المساكن المذكورة داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاقية المذكورة و تخصيصها للكراء داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ اقتناء المساكن المذكورة.

- إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التعمير، عوض تحديدها في طابق أرضي و ثلاث مستويات.

حذف إجراءات إعفاء الأجهزة المستعملة من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تعفى حاليا من الضريبة على القيمة المضافة، دون الحق في الخصم، العمليات المتعلقة ببيع الأجهزة المستعملة من طرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. و من أجل الاستفادة من هذا الإعفاء يجب على المستفيد أن يدلي بطلب مرفوق بفاتورة

ملف

مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف درهم (140.000) بدل 60.000 درهم سابقا.

إعفاء الجوائز الأدبية والفنية

تعفى من الضريبة على الدخل الجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا.

تبسيط النظام الضريبي المطبق على الرياضيين المحترفين

من أجل مواكبة إصلاح قطاع الرياضة وتشجيعه على تبني قواعد الشفافية والحكمة الجيدة، فقد أقر قانون المالية لسنة 2012 بتطبيق خصم جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين قبل تطبيق سعر الضريبة على الدخل. إلا أنه لا يمكن الجمع بين هذا الخصم وأي خصم آخر.

تحسين مناخ الأعمال

فرض الضريبة بالسعر العادي 20% على القطاع السينمائي

في إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الرامي إلى حذف الإعفاءات وتوسيع الوعاء الضريبي، وكذا من أجل الاستجابة لطلب مهنيي القطاع، تم تطبيق السعر العادي 20% مع الحق في الخصم في الداخل وحين الاستيراد، على عمليات إنتاج الأشرطة السينمائية وتوزيعها وكذا الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية بدل إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم. وبموازاة مع ذلك تم حذف جميع الرسوم الشبه الضريبية المفروضة على القطاع.

ويجب التذكير بأن الأفلام الوثائقية أو التربوية بقيت تتمتع بحق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم.

النظام الجبائي للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير

لتشجيع العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير و بين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة، فقد أقر قانون المالية لسنة 2012 منح هذه العمليات نفس الإمتيازات الجبائية المطبقة داخل هذه المناطق فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل وذلك :

مؤقتة تتعلق بالأجهزة المراد اقتناؤها. غير أنه لوحظ من خلال الممارسة أن القيام بهذه الإجراءات يخلق عدة صعوبات للمستفيد الذي يلزمه الأمر التنقل بين المورد الذي يوجد غالبا بالرباط أو الدار البيضاء و المصلحة المحلية للضرائب التابع لها محل إقامته. و من أجل تفادي هذه الوضعية، فقد تم حذف الإجراءات السالفة الذكر بموجب قانون المالية لسنة 2012.

الإعفاء مع الحق في الخصم لبعض الأدوية

تم في إطار القانون المالي لسنة 2012 الإعفاء مع الحق في الخصم للأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hepatitis B et C) كما هو الشأن بالنسبة للأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA).

تمديد مدة الإعفاء بالنسبة لجمعيات السلفات الصغرى

في إطار تشجيع العمليات التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى، تم تمديد الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 :

- بالداخل بالنسبة لعمليات القرض التي تقوم بها هذه الجمعيات لفائدة عملائها ؛
- حين الاستيراد بالنسبة للتجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير هذه الجمعيات.

الإعفاء لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين

من أجل تشجيع مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين وتحفيزها على القيام بالمهام الموكولة لها، تم إعفاء المواد والسلع والتجهيزات وكذا الخدمات المقتناة من لدن المؤسسة المذكورة من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، في الداخل و عند الاستيراد.

الإعفاء بالنسبة لبيع العقارات التي لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم

يعفى من الضريبة على الدخل الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز

ملف

الجوي، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للنقل الطرقي والسككي للأشخاص و البضائع.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الحق في الخصم يخص :
الكازوال المستعمل داخل المطارات من أجل النقل الجوي (الداخلي و الدولي) ؛

• الكيروزين المستعمل في النقل الجوي الداخلي، مع العلم أن الكيروزين المستعمل في النقل الدولي يستفيد من الإعفاء في إطار نظام جمركي.

إقرار نظام جبائي تحفيزي للشركات الرياضية

من أجل مواكبة إصلاح قطاع الرياضة، فقد أقر قانون المالية لسنة 2012 تطبيق الضريبة على الشركات بسعر مخفض نسبته 17,5% طوال الخمس سنوات المحاسبية الموالية لتاريخ الشروع في استغلالها.

إحداث إلزامية إرفاق الإقرارات المتضمنة لحصيلة بدون ربح أو التي تسجل عجزا ببيان تفسيري لأصل العجز أو للحصيلة بدون ربح

لأجل تحقيق العدالة الجبائية، أقر قانون المالية إلزامية الشركات إرفاق كل إقرار بحصيلة بدون ربح أو بعجز، ببيان يحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وموقعا من لدن الممثل القانوني للشركة المعنية، يوضح مصدر العجز أو الحصيلة بدون ربح المصرح بهما.

وسيمكن هذا التدبير من عقلنة برمجة الملفات المنتقاة للمراقبة الضريبية و كذا محاربة الممارسات المرتبطة بالإدلاء بتصاريح فيها نقصان.

تمديد العمل بالتدبير المتعلق بالمساهمة بجميع عناصر أصول و خصوم المنشآت الفردية في شركات خاضعة للضريبة على الشركات

تم تمديد العمل بالتدبير المتعلق بالمساهمة بجميع عناصر أصول و خصوم المنشآت الفردية في شركات خاضعة للضريبة على الشركات مع إحداث بعض التغييرات تتلخص كالتالي :

• تمديد العمل بهذا التدبير من تاريخ نشر هذا القانون المالي بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ؛

• بالإعفاء التام طيلة السنوات الخمس الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال ؛

• تطبيق سعر % 8,75 بالنسبة للضريبة على الشركات أو خصم 80% من الضريبة على الدخل وذلك طيلة السنوات العشرين (20) المتتالية الموالية لفترة الإعفاء الكلي.

وسيمكن هذا التدبير المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في عدة مناطق حرة للتصدير من القيام بعمليات تجارية بين فروعها و مؤسساتها دون أن تفقد الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة لهذه المناطق، وذلك على اعتبار أن عمليات البيع المنجزة بين هذه المناطق تعد امتدادا طبيعيا لأنشطة المنشآت المقامة فيها.

أما بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة فقد تم التنصيص على أن العمليات المنجزة داخل المناطق الحرة للتصدير أو فيما بينها، تبقى خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

وبالنسبة لواجبات التسجيل فقد تم حذف الإحالة على الشرط المتعلق بالاحتفاظ بالأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية ضمن الأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات و ذلك لتمكين المقاولات من الاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل المتعلقة باقتناء الأراضي المذكورة ولاسيما المقاولات التي يعتمد نشاطها الأساسي على تهيئة الأراضي قصد تفويتها للمستثمرين بحيث لا يمكن لهذه المقاولات الاحتفاظ بالأراضي المقتناة ضمن أصولها الثابتة مدة 10 سنوات.

تمديد العمل بالتدبير المتعلق بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة

أقر قانون المالية لسنة 2012 تمديد العمل بالتدبير المتعلق بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

قبول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الكازوال والكيروزين المستعملان لأغراض النقل الجوي

أقر قانون المالية لسنة 2012 خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على الكازوال والكيروزين المستعملان في أغراض النقل

ملف

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للعربات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة.

ويستمر منح هذا الإعفاء فقط للعربات المصنفة في عداد التحف والتي تنص بطاقتها الرمادية على ذلك.

ومن شأن هذا التدبير التحفيز على اقتناء السيارات الجديدة بدل السيارات المستعملة. كما سيتم تطبيق هذا التدبير ابتداء من فاتح يناير 2013.

• رفع تعريف الضريبة المطبقة على العربات ذات القوة الجبائية التي تساوي أو تفوق 11 حصانا

رفع قانون المالية لسنة 2012 من تعريف الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ذات القوة الجبائية التي تساوي أو تفوق 11 حصانا كما يلي :

القوة الجبائية				أنصاف العربات
أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا	
350 درهم	650 درهم	3000 درهم	8000 درهم	العربات المستخدم فيها البنزين
700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم	العربات ذات محرك كزوال

ويجدر الإشارة إلى أن تعريف الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ذات القوة الجبائية التي تقل عن 10 أحصنة لم يطرأ عليها أي تغيير وذلك بالنسبة لجميع أنصاف السيارات. وسيتم العمل بهذه التعريفات ابتداء من فاتح يناير 2013.

مواصلة تحسين العلاقة مع المواطنين

أقر قانون المالية لسنة 2012 مجموعة من التدابير من شأنها تبسيط بعض الإجراءات التي تهم المواطنين وذلك من خلال التدابير التالية :

الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل والأسعار الإبرائية

نص قانون المالية لسنة 2012 على إعفاء الخاضعين للضريبة على الدخل والأسعار الإبرائية من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل.

• تمديد مدة الإقرار الذي يجب أن تدلي به الشركة المستفيدة من المساهمة إلى 60 يوما عوض 30 يوما.

تعزيز المدخيل الجبائية من أجل تمويل النفقات ذات الطابع الاجتماعي

رفع نسبة التسجيل المخفضة من 3% إلى 4% بالنسبة لعمليات اقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتهيء أو البناء

في إطار السياسة الحكومية الهادفة إلى التقليل من النفقات الجبائية والحذف التدريجي للتعريفات المخفضة، تم إخضاع عمليات اقتناء المحلات المبنية والأراضي المرصدة للتهيء أو البناء لواجب مخفض قدره 4% بدل 3%، باستثناء اقتناء المساكن الاجتماعية (250.000 درهم) دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة (140.000 درهم) والتي تبقى خاضعة لواجب 3%.

الرفع من التعريف المطبقة عند التسجيل الأول للعربات

تم الرفع من التعريف المطبقة عند التسجيل الأول للعربات كما يلي :

نوع العربة	التعريف المطبقة
العربات ذات القوة الجبائية أقل من 8 أحصنة	من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم
العربات ذات القوة الجبائية من 8 إلى 10 أحصنة	من 2.000 درهم إلى 6.000 درهم
العربات ذات القوة الجبائية من 11 إلى 14 حصانا	من 3.000 درهم إلى 10.000 درهم
العربات ذات قوة جبائية تساوي أو تفوق 15 حصانا	من 4.000 درهم إلى 20.000 درهم

يندرج هذا الإجراء في إطار تعزيز المدخيل الجبائية من أجل تمويل النفقات العمومية.

التغييرات المحدثة بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

• حذف إعفاء العربات التي مضى على استخدامها 25 سنة في إطار قانون المالية لسنة 2012، فقد تم إلغاء الإعفاء من

خصم 20% من مبلغ بيع العقارات في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية عند عدم التصريح في الآجال المحددة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2012، تم الرفع من نسبة الخصم من مبلغ بيع العقارات في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية لتحديد أساس فرض الضريبة عند عدم التصريح في الآجال القانونية من 10% إلى 20%.

التخفيض من النسبة المعتمدة لتحديد مبلغ الضريبة على الدخل برسم رؤوس الأموال المنقولة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية

طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 2012، تم التخفيض من النسبة المعتمدة لتحديد مبلغ الضريبة على الدخل برسم رؤوس الأموال المنقولة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية من 20% إلى 15% من ثمن التفويت.

إعفاء عمليات تحويل الممتلكات العقارية و أصولها المسجلة في ذمة شخص ذاتي لفائدة حزب سياسي من الضرائب و الرسوم

أعفى قانون المالية لسنة 2012 من كل الضرائب والرسوم، الممتلكات المنقولة والعقارية العائدة للأحزاب السياسية والضرورية لممارسة نشاطها و التحويلات بغير عوض، للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب في غضون السنتين الموالتين لتاريخ نشر قانون المالية لسنة 2012. وقد تم اتخاذ هذا التدبير تفعيلا لمقتضيات أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

تحويل الإدارة إمكانية الطعن أمام القضاء في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة

قبل قانون المالية لسنة 2012، كان بإمكان الملزم وحده الطعن أمام القضاء في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك المقررات التي تصرح فيها هذه اللجان بعدم الاختصاص. ومن أجل ضمان تعامل منسجم بين الأطراف، أقر قانون المالية لسنة 2012 الحق للإدارة كذلك بالطعن في هذه المقررات أمام المحاكم على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للملزم.

استيفاء واجبات التسجيل بالنسبة للعقود التوثيقية على ضوء نسخة رسمية عوض النسخة الأصلية

قبل دخول حيز التنفيذ لقانون المالية لسنة 2012 كان على الموثقين تقديم النسخة الأصلية للعقود (la minute) من أجل تسجيلها و تضمينها مراجع هذا التسجيل من لدن المفتش المكلف بذلك. بعد ذلك يقوم الموثقون بنقل تلك المراجع على النسخ الرسمية و تسليمها للمتعاقدين أو تقديمها للإدارات المعنية من محافظة عقارية و أبناءك وغيرها.

إلا أن استيفاء هذا الإجراء يتطلب في بعض الأحيان الاحتفاظ بتلك النسخ الأصلية من طرف مكاتب التسجيل، مما ينتج عنه صعوبات عملية سواء بالنسبة للموثق أو للإدارة.

ولتفادي ضياع النسخ الأصلية، فقد تم تمكين الموثقين من تسجيل العقود بناء على نسخة رسمية، عوض النسخة الأصلية.

تمديد الاستفادة من التحفيزات الجبائية برسم الضريبة على الدخل بالنسبة للعقود الفردية أو الجماعية لتأمين التقاعد و كذا عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة المبكرة قبل فاتح يناير 2009

للاستفادة من التحفيزات الجبائية برسم الضريبة على الدخل، خفضت أحكام قانون المالية لسنة 2009 مدة الاشتراك في العقود الفردية أو الجماعية لتأمين التقاعد و وكذا الإيرادات الممنوحة برسم عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة من 10 إلى 8 سنوات، مع تطبيقها على العقود المبكرة ابتداء من فاتح يناير 2009.

وقد تبين من خلال الممارسة أن بعض الملزمين الذين أبرموا العقود السالفة الذكر قبل فاتح يناير 2009 لا يمكنهم الاستفادة من الامتيازات الجبائية إلا بعد انصرام مدة 10 سنوات المعمول بها من قبل.

ولذا أقر قانون المالية لسنة 2012 مدة 8 سنوات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2009 بالنسبة للعقود السالفة الذكر المبكرة قبل فاتح يناير 2009 وذلك بالنسبة للإيرادات الممنوحة برسم العقود المذكورة ابتداء من فاتح يناير 2012.

ملف

ومن أجل تعامل مماثل، أقر قانون المالية لسنة 2012 إمكانية الطعن في مقررات اللجان المحلية بالنسبة للإدارة داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغها بالمقررات المذكورة. و من أجل ضمان تعامل منسجم بين الأطراف، فقد منح قانون المالية لسنة 2012 للإدارة كذلك إمكانية الطعن في هذه المقررات أمام المحاكم، على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للملزم.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

منح الإدارة إمكانية تقديم طعن قضائي في مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة

قبل صدور قانون المالية لسنة 2012، كان بإمكان الإدارة الطعن في مقررات اللجان المحلية أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ هذه المقررات للملزم. غير أنه ابتداء من فاتح يناير 2011، يتم تبليغ المقررات المذكورة للملزم وللإدارة على حد سواء.



أصدرت وزارة الاقتصاد و المالية لأول مرة "ميزانية المواطن" لسنة 2012 و هو تقديم مبسط للقانون المالي يهدف إلى تحسين التواصل مع المواطن و إعطائه الحق في الولوج إلى المعلومة. و توضح "ميزانية المواطن" أهم المعطيات المرقمة الخاصة بالموارد و النفقات.

تجدون "ميزانية المواطن" على بوابة الأنترنت للوزارة :

[www. finances.gov.ma/arabe/](http://www.finances.gov.ma/arabe/)

ركن : " قانون المالية "

التدابير الجمركية المتخذة في إطار قانون المالية لسنة 2012

يتضمن قانون المالية لسنة 2012 مجموعة من التدابير الجمركية لعل من أبرزها الرفع من الضريبة على الكحول و التبغ. فالضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على السجائر ستساهم ب 1,6% من قيمتها في تمويل صندوق دعم التماسك الإجتماعي وعمليات اجتماعية أخرى تستهدف الفئات المعوزة.

التأهيل والمصادقة

بمقتضى الفصلين 5 و 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

في هذا الإطار، ينص البند I من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 2012، على تأهيل الحكومة لاتخاذ الإجراءات التالية بمقتضى مراسيم وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون المالي في الجريدة الرسمية و إلى غاية 31 دجنبر 2012.

• تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك ؛

• تغيير أو تتميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء أو التخفيض من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

تخضع المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، إلى المصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2012، يرمي إلى المصادقة على المراسيم التالية المتخذة سنة 2011 :

المرسوم رقم 524-10-2 الصادر في 23 من جمادى الثانية 1432 (27 ماي 2011) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات الفلاحية الغذائية

تطبيق التزامات الحكومة بموجب الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي

في إطار التدابير الهادفة إلى دعم قطاع الصناعات الغذائية والمنصوص عليها في الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي، التزمت الحكومة ب :

• العمل بنظام حصص يهم المدخلات اللازمة لتعزيز القدرة التنافسية للإنتاج المحلي قصد مواجهة واردات المنتجات التامة الصنع المنجزة في إطار اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب ؛

• تخفيض رسم الاستيراد المطبق في إطار نظام الحق العام، على المنتجات تامة الصنع التي تستعمل هذه المدخلات في إنتاجها.

لذا وبهدف احترام هذه الالتزامات المذكورة أعلاه، بدأ من الضروري :

• تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على واردات السكر المكرر ومسحوق الحليب الكامل الدسم و الخالي من الدسم، وكذلك القمح الطري الخاص بصناعة البسكويت، و ذلك في حدود حصة كمية تستفيد منها الوحدات الصناعية المنتجة للحلويات والبسكويت والشوكولاته ؛

• بعد ثلاثة أشهر من بدأ العمل بنظام الحصص المذكور أعلاه، تخفيض رسم الاستيراد المطبق على المنتجات التامة الصنع التي تستعمل هذه المدخلات في إنتاجها :

ملف

- 10% بالنسبة لغشاء عدادات المياه ؛
- 25% بالنسبة لعدادات المياه المستوردة على حالتها غير مركبة و مع غشاء.

الحنفيات

- تطبيق رسم الاستيراد بنسبة : 2,5% على المواد الداخلة في صناعة الحنفيات ؛
 - 10% بالنسبة لبعض الصمامات ؛
 - 25% على المنتجات المصنعة محليا.
- و في نطاق آخر، تم إصلاح التعريف الجمركية المطبقة على الخشب و مصنوعاته المستوردة. فبهدف توفير المواد الأولية اللازمة لصناعة الخشب وتنميتها مع تقليص كلفة استيرادها وتعزيز المحافظة على الإرث الغابوي الوطني، بدا من الملائم خفض رسوم الاستيراد كما يلي :

- من 10% إلى 2,5% بالنسبة للخشب المنشور والمشذب بصورة بسيطة ؛
- من 10% و 25% و 30% إلى 2,5% بالنسبة لصفائح التليس الخشبية ؛
- من 30% إلى 25% بالنسبة لألواح و صفائح الخشب.
- وقد تم أيضا تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على المنتجات التالية :
- الصابون غير المقصور في أشكال مكثبات و على قوارير الزجاج الغير مصنعة محليا، المستعملة في صناعة بعض مستحضرات التجميل الخاضعة لرسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% ؛
- السيارات ذات التكنولوجيا المزدوجة التي تعمل على محرك البنزين ذو سعة تفوق 3000سم³ ، و ذلك على غرار نفس السيارات التي تعمل على محرك الديزل.

المرسوم رقم 574-11-2 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب و القمح اللين

إن تشخيص معطيات السوق العالمي للقمح الصلب بالنسبة للسنة الفلاحية 2012/2011، يظهر تدني مستوى المخزون العالمي بنحو 10% وهو ما يعد أدنى مستوى منذ ثلاث سنوات.

* من 49% إلى 25% بالنسبة لمنتجات صناعات الحلويات والبسكويت ؛

* من 32,5% إلى 20% بالنسبة لمنتجات صناعة الشوكولاته.

تحسين تنافسية بعض القطاعات الصناعية

في إطار متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة التنافسية للوحدات الصناعية الغذائية التي لم تستفد من التدابير المنصوص عليها في الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي، تقرر تخفيض رسم الاستيراد :

- من 10% إلى 2,5% بالنسبة لبذور الخردل ؛
- من 32,5% إلى 17,5% بالنسبة للجلوكوز.

المرسوم رقم 256-11-2 الصادر في 07 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات

يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز تنافسية قطاع صناعة الصلب، فقد تم انجاز وحدة تصفيح (laminage) لإنتاج الصفائح المجلخة بالحرارة (tôles laminées à chaud) و التي تستعمل في صناعة الصلب و كذا في قطاعات عدة كالبناء، وأوراش البنايات التحتية.

لذا، و من أجل مواكبة هذا الاستثمار الاستراتيجي و تعزيز تنافسية الشركات في قطاع صناعة الصلب و المعادن ، تقرر الرفع من رسم الاستيراد المطبق على الصفائح المجلخة بالحرارة من 2,5% إلى 10%.

كما تمت مراجعة هيكلية التعريف الجمركية لبعض المنتجات و ذلك في إطار مواصلة الجهود الرامية إلى الرفع من تنافسية الوحدات الصناعية الوطنية حيث بدا من المناسب مراجعة هيكلية التعريف الجمركية بالنسبة للمنتجات التالية :

عدادات المياه

- تطبيق رسم الاستيراد بنسبة :
- 2,5% بالنسبة لعدادات المياه المستوردة على حالتها، غير مركبة و بدون غشاء ؛
- 2,5% بالنسبة للأجزاء و اللوازم الأخرى الخاصة بعدادات المياه ؛

ملف

على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور.

غير أنه طبقا لمقتضيات الدستور الجديد فقد تم التنصيص على قانون الإذن بالإصدار في المادة 70. لذا يقترح تحيين المادتين 5 و 183 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة قصد أخذ هذا التغيير بعين الاعتبار.

التنصيص على إلزامية إيداع التصريح الموجز قبل وصول الباطرة أو الطائرة ﴿الفصلين 1-49 و 1-57﴾

طبقا لمقتضيات الفصل 1-49 من مدونة الجمارك، يتوفر ربان السفينة أو ممثله على 24 ساعة بعد وصول السفينة للقيام بإيداع تصريح موجز لدا مكتب الجمارك.

هذا الإيداع منصوص عليه أيضا في الفصل 1-57 من نفس المدونة بالنسبة للنقل عن طريق الجو بعد وصول الطائرة.

كما يسمح كلا الفصلين أيضا بإيداع التصريح الموجز قبل وصول الباطرة أو الطائرة.

من خلال ما سبق، يتبين أن إيداع التصريح الموجز قبل الأوان لا يعد إلزاما و لكنه اختيار.

في إطار استراتيجية الإدارة التي تهدف إلى تحسين المراقبة، يقترح جعل إيداع التصريح الموجز قبل وصول وسيلة النقل إلزاميا و ذلك قصد تحليل المخاطر بشكل استباقي و تأمين سلسلة عمليات التخليص الجمركي.

تجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الأوروبي قد بدأ بتنفيذ هذا الإجراء منذ فاتح يناير 2011.

تبسيط مساطر مرور الحاويات ﴿الفصل 1-65﴾

تفرض حرية مرور الحاويات عبر الحدود نفسها و ذلك بالنظر لعددها المتزايد باستمرار.

إلا أن الإجراءات الجمركية المتعلقة بالقبول المؤقت لهذه الحاويات تشكل في نفس الوقت عبئا للمستغلين و عملا إضافيا بالنسبة للإدارة. كما أن احتمال عدم إعادة تصديرها يبقى ضعيفا جدا بحكم أن أغلب الحاويات تملكها شركات أجنبية.

لذا و من أجل تبسيط المسطرة المطبقة حاليا، يقترح أن يتم إنجاز القبول المؤقت للحاويات بدون إيداع التصريح الجمركي.

هذه الوضعية جعلت أسعار القمح الصلب ترتفع إلى أعلى مستوياتها، إذ وصلت إلى 660 دولار، مقابل 300 دولار للطن، خلال سنة 2010. وارتفعت كلفة القنطار المستورد إلى المغرب، إثر ذلك، إلى حدود 552 درهما للقنطار، وهو ما يعتبر أعلى بكثير من سعر التوازن المحدد في 320 درهما للقنطار، الذي يضمن تزويدا عاديا لمطاحن السميد.

ومن أجل ضمان تموين مستمر للسوق الداخلي بالقمح الصلب، تم وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على وارداته، و ذلك ابتداء من فاتح أكتوبر إلى غاية نهاية دجنبر 2011.

وفيما يتعلق بالقمح اللين، فإن السعر العالمي اتسم بتذبذبات ناجمة عن تأثير الأزمة المالية العالمية على مستوى الطلب. إذ بلغت كلفة الاستيراد عند نهاية شهر شتنبر 2011، 400 درهم للقنطار، وهو ما يفوق بكثير السعر المستهدف المحدد في 260 درهم للقنطار.

ولضمان تزويد دائم للسوق المحلي من القمح اللين و مشتقاته، تم وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين من 15 نونبر إلى 31 دجنبر 2011.

المرسوم رقم 747-11-2 الصادر في 6 صفر 1433 (31 ديسمبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 574-11-2 الصادر في 5 ذي القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب و القمح اللين

تتميز الظرفية الحالية بعدم استقرار الأسعار العالمية للحبوب وضعف التساقطات المطرية في بداية السنة الفلاحية. و بهدف ضمان تموين منتظم للسوق الوطنية و في ظروف عادية من القمح اللين و القمح الصلب، بدا من الضروري تمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على هذه الحبوب إلى غاية 28 فبراير 2012.

مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

ملائمة مقتضيات المادتين 5 و 183 مع مقتضيات الدستور الجديد

بمقتضى الفصلين 5 و 183 الحاليين، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم المفروضة على الواردات و الصادرات وكذا الرسوم الداخلية

ملف

• وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب المصنف بالبند التعريفي 1001109090 من تعريف الرسوم الجمركية، من فاتح ماي إلى 31 ديسمبر 2012، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

• وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبند التعريفي 10019090 من تعريف الرسوم الجمركية، من فاتح ماي إلى 31 ماي 2012، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

توحيد مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على بعض الزيوت المعدنية و محضرات التشحيم

طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون المالية لسنة 2011، تم تطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك بمقدار 154 درهم عن كل 100 كلغ على جميع الزيوت و محضرات التشحيم، كيفما كانت نسبة احتوائها من زيوت النفط أو الزيوت المتحصل عليها من مواد معدنية قارية.

و من خلال تطبيق هذا الإجراء، تبين أن الزيوت الأساسية المنتجة محليا و التي تستخدم كمادة أولية لإنتاج زيوت التشحيم المذكورة أعلاه، تخضع للضريبة الداخلية على الاستهلاك بمقدار 228 درهم عن كل 100 كلغ. مما يضر بالصناعة المحلية لمشتقات النفط.

لذا، و قصد تقويم هذا الوضع، يقترح إخضاع محضرات التشحيم إلى الضريبة الداخلية على الاستهلاك بمقدار 228 درهم عن كل 100 كلغ، أي بنفس المقدار المطبق على الزيوت الأساسية.

التبغ المصنع

في انتظار الإصلاح الشامل لنظام المقاصة، يتضمن قانون المالية 2012 إنشاء «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» قصد دعم البرامج الاجتماعية RAMED و TAYSSIR وغيرها، لتمكين الأسر المعوزة من تمويل مباشر يضمن تمدد أبناءها و ولوجهم إلى نظام الرعاية الصحية.

و بهدف تخصيص الموارد اللازمة للصندوق المذكور أعلاه دون المساس بموارد الضريبة الداخلية على الاستهلاك، تم الرفع من

إحداث مبدأ عدم جمع بين العقوبات المالية (الفصل 215) في إطار تنسيق المقتضيات الجمركية مع تشريعات الحق العام و قصد تبسيط مساطر تحصيل العقوبات المالية، يقترح التخلي عن مبدأ الجمع بين العقوبات المالية و الاكتفاء بتطبيق العقوبة الأشد شريطة أن تكون الأفعال المرتكبة تتعلق بنفس الموضوع.

تعريف الرسوم الجمركية

الدراجات الكهربائية

في إطار الإجراءات المتخذة قصد ترشيد استهلاك الطاقة و التي تهدف إلى تشجيع الطاقات الأقل تلويثا، المندرجة ضمن سياسة التنمية المستدامة، يقترح تطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2.5% على الدراجات النارية التي تعمل على الطاقة الكهربائية وذلك من خلال تعويض استعمال المحركات بالطاقة الكهربائية من طرف بعض وسائل النقل.

البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير

تخضع البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع إلى نظام الحق العام. غير أن نفس المنتجات المتأصلة من البلدان التي وقع معها المغرب اتفاقيات تبادل حر تستفيد من نظام تعريفي تفضيلي.

ويهدف ترشيد مسلسل الإنتاج والمرونة التجارية للشركات العاملة في المناطق الحرة للتصدير، يقترح استفادة منتجاتها من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5%.

كما يقترح أن لا تتعدى النسبة القصوى للبضائع المستفيدة من رسم الاستيراد الأدنى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير.

و تحدد شروط منح هذا الامتياز التعريفي بنص تنظيمي.

ابتداء من فاتح يونيو 2012، يحدد في 17,5% رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبند التعريفي 10019090 من تعريف الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

نظام جبائي تفضيلي

بموجب المادة 6 المكررة من قانون المالي لسنة 2012 تم :

الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 كما تم تغييرها وفقا للمادة 28 من قانون المالية للسنة المالية -1999 2000، تم إحداث رسم مفروض بنسبة 12% على قيمة واردات الأخشاب و منتجاتها، و المصنفة بالفصل 44 من تعريفه رسوم الاستيراد، تخصص مواردها إلى الصندوق الوطني للغابات. بينما لا تخضع لهذا الرسم المنتجات المصنعة من خشب والمصنفة في الفصل 94 من تعريفه رسوم الاستيراد (الأثاث وما شابه ذلك)، مما يهدد تنافسية القطاع الوطني لتصنيع الخشب، خاصة الورشات التقليدية العاملة في هذا الميدان.

لذا و قصد تنسيق تطبيق هذا الرسم على كافة المنتجات الخشبية، يقترح تطبيق الرسم المذكور أعلاه كذلك على المنتجات من خشب المصنفة بالفصل 94 من تعريفه رسوم الاستيراد.

من جهة أخرى و بهدف إطار الرفع من تنافسية قطاع صناعة الخشب، يقترح تطبيق الرسم المذكور أعلاه بسعر مخفض قدره 6% على صفائح التلبيس (feuilles pour placage) وغيرها من المنتجات المصنفة في البند 44.08 من تعريفه رسوم الاستيراد

المصدر: مديرية الجمارك و الضرائب غير المباشرة

مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على السجائر من 59,4% إلى 61%. و سيتمكن هذا الإجراء من توفير موارد تقدر ب 400 مليون درهم.

كما تم بموجب القانون المالي لسنة 2012 رفع الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على بعض منتجات التبغ المصنع والسيكار بنوعيه الكبير و الصغير على التوالي من 59.4% إلى 61% و من 25% إلى 35%.

المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون المالية 2012 تم تغيير المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول وفق ما يلي :

- تطبيق زيادة من 800 إلى 900 درهم لكل هكتولتر المطبقة على الجعة المحتوية على كحول ؛
- محاذاة مختلف أصناف النبيذ بتطبيق ضريبة داخلية على الاستهلاك موحدة بمقدار 500 درهم لكل هكتولتر، عن طريق إزالة فئات مختلفة من النبيذ (الخمور العادية، الخمور الفوارة، وغيرها).

البعد الاجتماعي لقانون المالية لسنة 2012

ترتكز الجهود في المجال الاجتماعي، في إطار قانون مالية 2012 بالأساس، على تثمين العنصر البشري وتحسين ظروف عيش السكان وتعزيز التماسك الاجتماعي.

تثمين الموارد البشرية عبر قطاعي التعليم والصحة

سيحظى قطاع التربية الوطنية بما يناهز 42 مليار درهم ستخصص أساسا للارتقاء بمهام المدرسة الوطنية وأدوارها ومتابعة عملية توسيع العرض المدرسي عبر افتتاح 290 مؤسسة تعليمية جديدة و112 داخلية لتمكين المنظومة من بلوغ أهدافها فيما يخص تفعيل إلزامية التمدريس إلى غاية 15 سنة.

كما سيخصص لقطاع التعليم العالي غلاف مالي يقارب 9 ملايين درهم لتمكينه على الخصوص، من ملاءمة التكوين مع حاجيات سوق الشغل، وتطوير منظومة البحث العلمي والتكنولوجي لجعلها قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وكذا دعم وتطوير الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة ضمانا لتكافؤ الفرص، بالإضافة إلى توسيع العرض الجامعي من خلال إنجاز 5 مؤسسات جديدة للتعليم العالي، مما سيمكن من رفع عدد طلبة التعليم العالي الجامعي إلى 400.000 طالب.

في حين سيخصص ما يناهز 12 مليار درهم لقطاع الصحة بهدف الرفع من جودة الخدمات الصحية وتحسين الاستقبال وتوفير الخدمات الصحية اللازمة للعموم، وتوفير الرعاية الأولية وتحديث العرض الاستشفائي خاصة قطاع المستعجلات، وتحسين المؤشرات الصحية الوطنية والمتعلقة خصوصا بصحة الأم والطفل.

تحسين ظروف عيش السكان ودعم التماسك الاجتماعي

في هذا الإطار، سيحظى قطاع السكن بغلاف مالي يناهز 3 ملايين درهم، بما فيها الموارد المعبأة في إطار صندوق التضامن للسكن، الذي سيتم توسيع مجال تدخله ليشمل العمليات

المتعلقة بتفعيل سياسة المدينة وتغيير تسميته ليصبح «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري». كما سيتم تحسين تمويله عبر رفع الرسم المفروض على الإسمنت إلى 0,15 درهم /كلغ، ورصد 65% من حصيلة هذا الرسم لفائدة برامج القضاء على مدن الصفيح وتأهيل المساكن الآيلة للسقوط.

وسيتم العمل بهذا الخصوص على توفير السكن اللائق وتنويع العرض السكني، ومواصلة بناء المدن والمراكز الحضرية الجديدة، موازاة مع رفع وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي والسكن الموجه لفائدة الأسر المعوزة وكذا السكن الاجتماعي المخصص للكراء لتمكين المواطنين من الاستفادة من سكن لائق بثمن لا يتجاوز 1.200 درهم في الشهر.

وفي إطار العناية بالأسرة والمرأة والطفولة والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، خصص قانون المالية لسنة 2012 مبلغ 637 مليون درهم سيسخر أساسا لتفعيل استراتيجية وطنية للتنمية الاجتماعية تشمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وانتهاج سياسة أسرية تروم تعزيز التماسك الأسري ودعم الأسر في وضعية صعبة والأسر التي تقوم برعاية الأشخاص المعاقين أو المسنين، بالإضافة إلى العناية بحقوق المرأة عبر تعزيز وصولها إلى مناصب المسؤولية وصنع القرار وتشجيع المساواة بين الجنسين فيما يخص الحقوق السياسية والسوسيواقتصادية والثقافية.

كما سيخصص لقطاع الشباب والرياضة غلاف مالي يصل إلى 1,66 مليار درهم، سيتم تسخيرها بالأساس لتنمية شبكة المنشآت الرياضية والإيواء ومؤسسات القرب للشباب من خلال مواصلة إنجاز 125 ناديا سوسيو-رياضيا، ومواصلة برامج المخيمات الصيفية لفائدة 300.000 مستفيد، وتنمية الممارسة الرياضية المنظمة وتقوية آليات رياضة النخبة ورياضة المستوى العالي.

صندوق دعم التماسك الاجتماعي

في إطار تعزيز آليات التماسك الاجتماعي لفائدة الساكنة التي تعاني من الهشاشة وفي انتظار الإصلاح الشامل لنظام المقاصة ، أحدث قانون مالية 2012 حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» قصد تمويل ودعم العمليات الاجتماعية التي تستهدف الساكنة المعوزة من خلال :

- المساهمة في تمويل النفقات المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية وتعميمه ؛
- تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة ، وتحسين ظروف تـمدرس الأطفال ، وتشجيع الإدماج المهني والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل و كذا المساهمة في خلق وتسيير بنيات الاستقبال لهذه الفئة ؛
- مكافحة الهدر المدرسي عن طريق منح الكتب واللوازم المدرسية وكذا المساعدات المالية المباشرة لفائدة الأطفال والمدرسين المنتميين لأسر معوزة.

ومن أجل ضمان موارد كافية لهذا الصندوق ، وتوخيا لمبدأ الإنصاف بمساهمة جميع القطاعات، تم إحداث مساهمة برسم قانون المالية لسنة 2012 تتحملها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات في جميع القطاعات، التي تحقق ربحا صافيا سنويا محاسبيا، مصرح به برسم الضريبة على الشركات في سنة 2012 ، بنسبة 1,5% للشركات التي تحقق أرباحا صافية من 50 مليون درهم إلى أقل من 100 مليون درهم و 2,5% بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا يساوي أو يفوق 100 مليون درهم.

والجدير بالذكر أن إحداث هذه المساهمة يندرج في إطار السياسة البديلة التي شرعت الحكومة في نهجها والرامية إلى إعادة النظر في منظومة المقاصة الحالية من أجل إعادة توجيه مسارها تدريجيا لاستهداف حقيقي للفئات المستضعفة عبر خلق نظام جديد لدعم المواد الأساسية يمكن من :

- تحقيق التوازن بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية بنظام المقاصة عن طريق صياغة نظام جديد للحماية الاجتماعية في إطار مقارنة شمولية ومتداخلة يمكن من تطوير آليات المساعدة الاجتماعية للطبقات الفقيرة وآليات الحماية للطبقات المتوسطة مع ضمان تنافسية الاقتصاد الوطني ؛
- تعزيز التآزر والتضامن الاجتماعي بين مختلف الطبقات عبر المساهمة المباشرة أو استرجاع الدعم من طرف بعض المستعملين للمواد المدعمة ، فاعلين صناعيين أو أفراد علما بأن نظام الدعم المالي المباشر المبني على تحقيق مجموعة من الشروط ذات الطابع الاجتماعي كما أبانت ذلك التجارب المعتمدة في هذا المجال ، له دور فعال في الحد من ارتفاع نسبة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

و تتشكل موارد هذا الصندوق من :

- مساهمة صندوق تضامن مؤسسات التأمين لفائدة الصندوق المستفيد ؛
 - اقتطاع 1,6% من ثمن البيع ، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ، على السجائر.
- وتجدر الإشارة إلى أن موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي، برسم السنة المالية 2012 ، تقدر بـ 2.5 مليون درهم.

ملف

كما يخصص قانون المالية لسنة 2012 غلاف مالي يقدر بـ 2,3 مليار درهم لدعم برامج المرحلة الثانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2011-2015) التي تتميز بإضافة برنامج خاص بتأهيل المجال يهدف إلى تحسين ظروف عيش سكان بعض المناطق الجبلية أو التي تعاني من العزلة، وتقليص الفوارق في مجال الولوج إلى البنيات الأساسية والتجهيزات وخدمات القرب.

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تعد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مشروعاً تنموياً أعطيت انطلاقته رسمياً في 18 ماي 2005 من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة. تتجسد الأهداف الرئيسية لهذه المبادرة في تقليص العجز ومحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي والهشاشة وذلك عن طريق دعم الأنشطة المدرة للدخل وتنمية القدرات وتحسين وضعية الولوج إلى الخدمات والتجهيزات الأساسية (تعليم، صحة، شأن ديني، طرق، ماء صالح للشرب، تطهير، حماية البيئة...) ودعم الأشخاص في وضعية هشاشة كبرى.

وضعت المبادرة من أجل تعزيز عمل الدولة والجماعات المحلية، فهي لا تحل محل البرامج القطاعية أو مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلتزم بها الحكومة والجماعات المحلية بل هي مكملتها. واستهدفت المناطق والفئات المعوزة مع مساهمة الساكنة في اختيار المشاريع، و التعاقد مع النسيج الجمعي والفاعلين في التنمية المحلية.

ويتم إنجاز المبادرة عبر أربعة برامج و هي برنامج محاربة الفقر في الوسط القروي و برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري و برنامج محاربة الهشاشة والتهميش والبرنامج الأفقي. ويستهدف البرنامج الأولان المستوى الترابي في حين يهتم البرنامج الآخران مجموع العمالات والأقاليم. ويستهدف البرنامج القروي 403 جماعة قروية من بين الجماعات الأكثر فقراً، موزعة على 44 إقليمًا. ويهدف إلى تقليص نسبة الفقر بالعالم القروي وكذلك إلى التقارب بين البرامج القطاعية وبرامج التنمية القروية المتكاملة.

وبالنسبة للمرحلة الأولى من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2005-2010) تم إنجاز أزيد من 23 ألف مشروع ومبادرة للتنمية، منها 3.700 نشاط مدر للدخل لفائدة أزيد من 5,7

ومن جانبه سيحظي قطاع الثقافة بغلاف مالي يقدر بـ 574 مليون درهم سيوجه أساساً لاستكمال أشغال إنجاز البنيات الثقافية الكبرى، منها على الخصوص المتحف الوطني للفنون المعاصرة وكذا مواصلة إحداث مُركبات ثقافية محلية وتقديم الدعم للأنشطة الثقافية والفنية.

وبالنسبة للجالية المغربية المقيمة بالخارج فقد خُصص مبلغ يقدر بـ 429 مليون درهم برسم 2012، سيسخر لاتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات لاستكمال سياسة عمومية فاعلة ومتناسقة لتدبير شؤون وقضايا مغاربة العالم.

تحسين الدخل ودعم القدرة الشرائية

دعماً للقدرة الشرائية للمواطنين، سيتم العمل على تنفيذ اتفاق 26 أبريل 2011 في إطار الحوار الاجتماعي التي رصد لها غلاف مالي يقدر بـ 13,2 مليار درهم، موازاةً مع التحكم في نسبة التضخم في حدود 2,5%. كما ستتم مواصلة دعم أسعار المواد الأساسية عبر تخصيص 46,5 مليار درهم منها 14 مليار درهم برسم المتأخرات وفي نفس السياق سيتم اعفاء الأسر التي يقل استهلاكها من الكهرباء عن 200 كلواط/ساعة في الشهر من رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري.

من جانب آخر، سيتم خلق 26.204 منصب مالي برسم القانون المالي لسنة 2012 لإدماج حاملي الشهادات وفق ما تمليه الحاجيات الملحة لضمان السير العادي للإدارة والرفع من فاعليتها، ستخصص 45% منها لقطاعات التعليم والصحة والعدل. كما سيتم رصد مبلغ 1 مليار درهم لفائدة صندوق دعم تشغيل الشباب قصد تفعيل الآليات الجديدة الهادفة إلى إدماج الشباب في سوق الشغل مع ضمان استمراريتهم في العمل واستفادتهم من الحماية الاجتماعية.

وفي إطار تعزيز آليات التضامن بين مكونات المجتمع، تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي باعتمادات تقدر بـ 2,5 مليار درهم سيخصص لاستهداف الفئات الضعيفة عبر المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بنظام المساعدة الطبية الذي تمت انطلاقة تعميمه على مختلف ربوع المملكة في أفق أن يشمل حوالي 8.5 مليون مواطنة ومواطن من الشرائح المعوزة.

ملف

وتستفيد هذه المرحلة من غلاف مالي قدره 17 مليار درهم، موزعة ما بين مساهمة الميزانية العامة للدولة (9,4 مليار درهم) والجماعات المحلية (5,6 مليار درهم) والمؤسسات العمومية (1 مليار درهم) و التعاون الدولي (1 مليار درهم)، وذلك لتفعيل البرامج الخمسة التالية :

• برنامج مكافحة الفقر بالوسط القروي والذي ستستفيد منه 701 جماعة قروية مستهدفة؛

• برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري، الذي يغطي 530 حيا حضريا؛

• برنامج محاربة الهشاشة الذي يروم إلى تحسين التحمل وتشجيع الإدماج العائلي والاجتماعي؛

• البرنامج الأفقي، الذي يهدف إلى مواكبة الفاعلين المكلفين بالتنمية البشرية من خلال دعم أنشطة التكوين وتعزيز الكفاءات وأنشطة التواصل؛

• البرنامج الخاص بتأهيل المجال الترابي، الذي سيستفيد منه حوالي مليون شخص من القاطنين ب 3.300 دوار تابعين ل 22 إقليم. ويروم هذا البرنامج إلي تحسين ظروف عيش سكان بعض المناطق الجبلية أو التي تعاني من العزلة، وتقليص الفوارق في مجال الولوج إلى البنيات الأساسية والتجهيزات وخدمات القرب.

من أجل انجاز المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ستولي الحكومة اهتماما كبيرا للمشاريع المدرة للدخل والمنتجة لفرص الشغل و على تسريع وتيرة التنمية في الجماعات الجبلية، مع توسيع مشاركة النساء و الشباب وإحداث انسجام شامل مع مخططات التنمية الجماعية و ضمان انسجامها مع السياسات العمومية القطاعية.

المصدر: مديرية الميزانية

مليون مستفيد. وبلغ الحجم الإجمالي للاستثمارات 14,1 مليار درهم ساهمت فيها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ب 8,4 مليار درهما، مما أدى إلى رفع نسبتها بحوالي 41%. وتتوزع هذه المشاريع على البرامج الأربعة بالشكل التالي :

عدد المستفيدين	عدد المشاريع	البرنامج
590.000	2.360	محاربة الهشاشة والتهميش لفائدة
1.700.000	7.073	محاربة الفقر في الوسط القروي
1.700.000	4.351	محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري
1.700.000	9.937	البرنامج الأفقي

ساهمت المرحلة الأولى من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية هشاشة، فيما يتعلق ببناء وتأهيل وتجهيز مراكز الاستقبال والرعاية الاجتماعية (1.755 مشروعا)، وإدماج الساكنة الفقيرة في الدورة الاقتصادية عبر خلق أزيد من 3.700 مشروع لفائدة الجمعيات والتعاونيات، ووفرت أكثر من 40.000 فرصة عمل، إلى جانب إعطاء دينامية جديدة للنسيج الجمعي من خلال خلق أزيد من 3.800 جمعية منذ انطلاق المبادرة.

إن تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثانية (2011-2015)، يأتي تطبيقا للتوجهات الملكية المتضمنة في خطابي العرش لسنتي 2009 و 2010. وترتكز هذه المرحلة على ثلاثة مبادئ أساسية وهي تعزيز ترسيخ فلسفة المبادرة، والحفاظ على البرامج الأربعة للمرحلة 2005-2010، واعتماد برنامج طموح يرمي إلى تأهيل المجال الترابي لصالح ساكنة المناطق الجبلية المعزولة.

التعديلات على قانون المالية رقم 22.12 لسنة 2012

عدى التعديلات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية (المواد من 2 إلى 7)، اتسمت التعديلات التي أدخلت على النسخة الأصلية لمشروع قانون المالية لسنة 2012 عند مناقشته في البرلمان، بنفس اجتماعي واضح. تتعلق أهم التعديلات بالمواد 9، 10، 18، 19 مكرر، وذلك على الشكل التالي :

• تغيير المادة 9 المتعلقة بإحداث مساهمة من أجل دعم التماسك الاجتماعي و ذلك بهدف :

* توسيع قاعدة الشركات المساهمة في تمويل صندوق دعم التماسك الاجتماعي لتشمل الشركات التي تحقق مبلغ ربح صافي يساوي أو يفوق 50 مليون درهم وذلك حسب الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي
1,5%	من 50 مليون درهم إلى أقل من 100 مليون درهم
2,5%	من 100 مليون درهم وما فوق

* تحديد تاريخ دفع هذه المساهمة بصورة تلقائية، إما قبل فاتح غشت 2012 أو قبل فاتح يناير 2013 و ذلك اعتمادا على التواريخ القانونية التي يتم فيها توجيه الإقرار بالحصيلة السنوية من طرف الشركات إلى مصالح الضرائب المعنية ؛

• إضافة المادة 10 المكررة و المتعلقة برسم النهوض بالفضاء السمعي البصري و ذلك من أجل إعفاء كل مشترك لا يتعدى استهلاكه الشهري من الكهرباء، 200 كيلواط -ساعة من أداء هذا الرسم. و يهتم هذا الإعفاء أيضا الأسر ذات الدخل المحدود و المتوفرة على عداد مشترك .

• تغيير المادة 18 المتعلقة بإحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي وذلك من أجل تعزيز مداخل الصندوق عبر إدراج إمكانية مساهمة الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية في تمويل هذا الصندوق ؛

• إضافة المادة 19 المكررة و المتعلقة بتوسيع مجال تدخل الصندوق الوطني للعمل الثقافي لتمكينه من تحمل مصاريف منح جوائز ومكافآت وتكريمات لفائدة مهنيي الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية وللغنانين التشكيليين وكذا مصاريف دعم الفنون التشكيلية ، على أن يتم تحديد إجراءات صرفها بنص تنظيمي.



قانون المالية 2012
تقارير

المضامين الكبرى للتقرير الاقتصادي والمالي لسنة 2012

على الرغم من إعداده في ظرفية استثنائية، يرتكز قانون المالية لسنة 2012 على ثلاثة توجهات تتمثل في تفعيل مضامين الدستور الجديد وتقوية الاقتصاد الوطني وتوسيع التضامن الاجتماعي.

إفريقيا، لكنها تؤدي بالمقابل إلى اضطرابات على الصعيد الاقتصادي تتمثل أساسا في ارتفاع التعويضات عن المخاطر السيادية وتقلب أسعار المواد الأولية. وينتظر أن يتيح هذا التحول الكبير في المحيط الجهوي للمغرب فرصا جديدة لتعزيز وتنويع القدرات الإنتاجية وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي التي يطمح تحقيقها بلدنا في محيطه الأورومتوسطي. وقد

اتسم النمو الاقتصادي العالمي بنوع من التباطؤ خلال سنة 2011، جراء هذه التطورات، مسجلا 3,8% مقابل 5,2% سنة 2010، ومن المتوقع أن يصل مستوى 3,3% سنة 2012.

تعزيز ركائز النموذج التنموي المغربي

تمكن الاقتصاد المغربي من امتصاص الصدمات الخارجية، بنسبة كبيرة، خلال سنوات الأزمة و تكريس استقرار إطاره الماكرو اقتصادي بفضل التركيبة الجديدة للفروع الإنتاجية التي تميزت بإعادة توزيع مساهمات القطاعات الاقتصادية في

النمو والتشغيل والاستثمار. ويرجع هذا الصمود إلى التوزيع الجغرافي الجديد للنمو، وكذا بروز مؤهلات جهوية جديدة مدعومة بالمخططات القطاعية وكذا، التزام الحكومة الجديدة بتسريع وتعزيز تنفيذ مختلف البرامج القطاعية والتي من شأنها إحداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد المغربي.

تمكن المغرب خلال سنة 2011 من الحفاظ على استمرارية معدل نموه وتحسين تنقيطه على المستوى العالمي رغم تعرضه لتأثيرات الأزمة الاقتصادية و المالية العالمية.

وإذا كان قانون المالية لسنة 2012 يندرج في إطار سياق وطني وإقليمي و دولي تطبعه العديد من التحولات السياسية والتطورات الاقتصادية، فهو يروم تعزيز أسس نمو قوي ومستدام واستعادة التوازنات الماكرو اقتصادية من خلال مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي، تنافسي و متنوع الروافد القطاعية والجهوية. كما يرتكز قانون المالية على تعزيز سياسة التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص من أجل توزيع عادل لثمار النمو إضافة لتدعيم مبادئ وآليات الحكامة الجيدة للحفاظ على التوازن المالي للدولة.

المغرب في محيطه الدولي والجهوي

تكشف الجغرافية الاقتصادية الجديدة للعالم عن دينامية مزدوجة للنمو. تتسم من جهة،

بعلامات الضعف في البلدان المتقدمة التي تأثرت بشكل كبير من أزمة التي عرفها العالم منذ نهاية 2008. وفي المقابل، تواصل الاقتصاديات الصاعدة، خاصة دول «البريكس» (البرازيل، وروسيا، والهند، والصين، وجنوب إفريقيا)، تحقيق معدلات نمو قوية بفضل الطلب الداخلي القوي. كما تفتح دينامية التغيير آفاقا جديدة للتقدم بمنطقة الشرق الأوسط وشمال



تقارير

والفعالية لهذه الإستراتيجية. كما تم تفعيل مجموعة أخرى من الإجراءات تتعلق أساسا ببلورة نسخة جديدة لبرنامج إبحار خلال شهر ماي 2011.

وفيما يخص القطاع الصناعي، بدأت تبرز الآثار الإيجابية للميثاق الوطني للإقلاع الصناعي على الصناعة الوطنية بعد مضي سنتين عن انطلاقه، كما يؤكد ذلك تطور الصادرات والتشغيل بقطاعات المهن العالمية للمغرب التي تشكل أهم محور للإستراتيجية الصناعية الجديدة. فقد عادت صادرات النسيج والألبسة لتستأنف نموها مسجلة ارتفاعا بنسبة 4,6% عند متم 2011، مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية، مقابل 3,6% سنة 2010، مستفيدة من ترسانة من الإجراءات المتخذة في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي.

كذلك، ومن أجل تعزيز ريادة المكتب الشريف للفوسفاط على مستوى السوق العالمية للفوسفاط ومشتقاته، تم اعتماد إستراتيجية في إطار المخطط التنموي الشامل لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط للفترة ما بين 2010-2020.

كما وضعت السلطات العمومية خارطة طريق «رؤية 2020» لتنمية القطاع السياحي بالمغرب بغرض استثمار مكتسبات «رؤية 2010». وتهدف هذه الإستراتيجية إلى مضاعفة عدد السياح بهدف الوصول إلى أكثر من 18 مليون سائح وهو ما سيمكن من تصنيف المغرب من بين العشرين وجهة سياحية المحتملة للصدارة في العالم.

ونظرا لأهمية مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحظى القطاعات الموجهة نحو السوق الداخلية (الفلاحة والسكن والتجارة الداخلية) بمكانة متميزة في مسلسل الإصلاحات القطاعية المتخذة من طرف السلطات العمومية.

فيما يخص القطاع الفلاحي، عرفت الإستراتيجية الفلاحية لمخطط المغرب الأخضر، منذ انطلاقتها سنة 2008، تسارعا في تنفيذ مختلف المشاريع المسطرة، خاصة إعادة الهيكلة المؤسساتية، وإدماج سلسلة القيمة، وتعديل نظام الحوافز الفلاحية، وترشيد استخدام عوامل الإنتاج، وإدراج كافة مكونات القطاع في عملية التنمية، وتعزيز التنمية الفلاحية الجهوية.

وأُسفرت دينامية النمو، التي شهدتها النشاط الاقتصادي خلال العقود الثلاث الأخيرة، عن تغيرات هيكلية ومساهمات متفاوتة لمختلف القطاعات في نمو الناتج الداخلي الخام. كما يظهر التحليل القطاعي للنمو الاقتصادي تعزيز حصة قطاع الخدمات في النسيج الإنتاجي الوطني (شكلت حصة قطاع الخدمات من القيمة المضافة الإجمالية ما يقارب 55,6% في المتوسط خلال الفترة 2000-2010)، ومساهمة كبيرة للقطاعات ذات القيمة المضافة العالية بالإضافة إلى تعزيز حصة قطاع خدمات الجيل الجديد على حساب «القطاعات التقليدية». كما ساهمت الدينامية الجهوية بشكل أساسي في التغيرات الهيكلية للاقتصاد المغربي، حيث عوضت هذه التغيرات التراجع النسبي لمساهمة بعض الجهات التي كانت في السابق المحرك الأساسي للإنتاج الوطني.

كما انعكس التقدم الكبير الذي أحرزه المغرب في مجال التنمية الاقتصادية بشكل جيد على مؤشرات التنمية البشرية، ويتجلى ذلك في النتائج الإيجابية المسجلة على مستوى أهداف الألفية للتنمية، بما فيها تلك المتعلقة بتحسين مستويات المعيشة (ارتفاع الدخل الوطني الخام للفرد الواحد من 14.387 درهما سنة 2000 إلى 25.333 درهما سنة 2010، وهو ما يوازي ارتفاعا بنسبة 5,7% كمتوسط سنوي) وتعميم التمدرس (تراجع ملحوظ لنسبة الأمية عند الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم عشر سنوات، لتستقر حاليا عند 30%) والولوج إلى الخدمات الصحية (انخفاض معدل وفيات الرضع ليصل إلى 30 لكل ألف ولادة حية سنة 2010، وكذا تراجع معدل وفيات الأمهات بنسبة 50% ليصل إلى 112 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2010).

السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية

أقدم المغرب على تسريع وتيرة تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية القائمة على استهداف طموح للقطاعات الموجهة نحو التصدير، والتي يتوفر فيها على إمكانيات تنافسية، وذلك لتحفيز النمو، وإعادة تموقع القطاعات المهيكلة ذات الإمكانيات العالية، والحد من تدهور العجز التجاري.

وفي هذا السياق، حقق قطاع الصيد البحري تقدما ملموسا في تنفيذ مخطط «أليوتيس» بعد سنة ونصف من الانطلاقة

تقرير

ومداخيل الضريبة على الدخل بنسبة 14,6% و2,2% على التوالي مقارنة مع سنة 2010. كما ارتفعت مداخيل الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10,2%. بينما انخفضت الرسوم الجمركية بنسبة 16% مقارنة مع 2010 حيث بلغت 10,3 مليار درهم. ويعزى هذا الانخفاض بالخصوص إلى تأثير التفكيك الجمركي واتفاقيات التبادل الحر. في المقابل، سجلت مداخيل حقوق التسجيل والتبر 10,6 مليار درهم، وهو ما يمثل مستوى التوقعات الأولية لقانون المالية 2011، بارتفاع بلغ 5,8% مقارنة مع سنة 2010.

وبالموازاة مع ذلك، بلغت النفقات العادية، دون احتساب صندوق دعم الأسعار، عند نهاية السنة المالية 2011، حوالي 193,1 مليار درهم، أي بزيادة 29,8 مليار درهم مقارنة مع توقعات قانون المالية، ويرجع ذلك بالأساس إلى ارتفاع نفقات المقاصة. فقد بلغت هذه الأخيرة، 48,8 مليار درهم بزيادة 79,6% مقارنة مع 2010 خصوصا في ظل ارتفاع أسعار النفط. في حين قدرت مصاريف الاستثمارات العمومية بحوالي 167,3 مليار درهم بالنسبة للسنة المالية 2011.

وأخذا بعين الاعتبار فائض الحسابات الخاصة للخزينة بحوالي 1,9 مليار درهم، فقد ترجم تنفيذ كل من الموارد والنفقات خلال سنة 2011 بعجز ميزانتي بلغ 50,1 مليار درهم، أو ما يمثل 6,1% من الناتج الداخلي الخام مقابل 3,5% كما كان متوقعا. لكن، دون احتساب نفقات المقاصة، لا يمثل هذا العجز سوى 0,2% من الناتج الداخلي الخام.

إن الاختيارات التي تم اعتمادها فيما يخص السياسة المالية لسنة 2012 تضع المالية العمومية، على المدى المتوسط، في مسار مناسب رغم الظرفية الدولية الصعبة التي تطور فيها الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة. في ظل هذه الظروف، سيصل عجز الميزانية الناتج عن التطورات المرتقبة للمداخيل والنفقات، برسم سنة 2012، إلى 5% من الناتج الداخلي الخام بعد 6,1% سنة 2011.

قانون المالية لسنة 2012 : يندرج هذا القانون في إطار انتقال نوعي على المستوى المؤسسي والسياسي أملت الإصلاحات الطموحة التي مست الدستور على الرغم من إعدادها في ظرفية

وبالنسبة للسكن، وضعت السلطات العمومية، سنة 2010، برنامج لإنعاش قطاع العقار خلال الفترة الممتدة ما بين 2010-2020. وقد شهدت سنة 2011 الانطلاق الفعلي لمخطط الإنعاش 2010-2020، وتميزت بالتطور الإيجابي للمؤشرات الرئيسية لهذا القطاع، كما يؤكد ذلك تزايد مبيعات الإسمنت بنسبة 10,7% والقروض العقارية بنسبة 10,1% عند متم سنة 2011.

ولدعم التجارة الداخلية، تم وضع جيل جديد من الإجراءات لمواكبة مخطط رواج من أجل تقويم الاختلالات التي تعيق تطورها بالمغرب.

وبهدف مواكبة التنمية القطاعية، أطلقت السلطات العمومية مشاريع كبرى للبنيات التحتية في عدة جهات من المغرب، خصوصا في قطاعات اللوجستيك والنقل والطاقة والمياه والاتصالات التي تظل عاملا أساسيا لحد من الفقر وتحقيق أهداف الألفية للتنمية، إضافة إلى تعزيز التبادل التجاري والتكامل الجهوي.

وفي إطار الجهود التي تبذلها الحكومة على المستوى الاجتماعي، تم العمل على تحسين القدرة الشرائية للمواطنين، وضمان الشغل عبر عقد الإدماج والمهني، وكذا تحسين حكامه النظام التربوي الوطني، وضمان ولوج أفضل للخدمات الصحية في إطار تنفيذ مخطط العمل الاستراتيجي 2008-2012، الذي يعتبر من أولوياته الحد من تسارع وفيات الأمهات، وتحسين فرص الحصول على الأدوية من خلال خفض تكاليفها وترشيد استخدامها. كما التزمت الحكومة بمواصلة الجهود لتعميم نظام المساعدة الطبية لفائدة المعوزين وإحداث نظام للتغطية الصحية لفائدة طلبة التعليم العالي.

المالية العمومية

مكن الاختيار الطوعي لسياسة مالية توسعية بغية خدمة الاستثمار والتنمية ودعم القدرة الشرائية، في ظرفية اتسمت بصدمات خارجية قوية ومكلفة، المغرب من الحفاظ على استمرارية معدل نموه وتحسين تنقيطه على المستوى العالمي، رغم انعكاس ارتفاع أسعار المواد الأولية على كلفة المقاصة وبالتالي على العجز الميزانتي.

تنفيذ قانون المالية لسنة 2011

فاقت العائدات الجبائية توقعات قانون المالية بحوالي 4,7 مليار درهم، حيث ارتفعت مداخيل الضريبة على الشركات

تقارير

الشرائية، وذلك عبر الرفع من الأجور وتحسين شروط ترقية الموظفين. كما سيتم تخصيص 32,5 مليار درهم لنفقات المقاصة برسم سنة 2012 (بما في ذلك صندوق دعم الأسعار).

وبالنظر لرغبة السلطات العمومية في تنمية وتطوير العمل الاجتماعي، جاء مشروع القانون المالي لسنة 2012 بإجراء أساسي يتمثل في إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي. وهكذا، فإن هذا الصندوق مدعو للمساهمة في تمويل نظام المساعدة الطبية لفائدة المعوزين (RAMED)، ومساعدة الأشخاص المعاقين ومحاربة الهدر المدرسي (برنامج تيسير، توزيع الأدوات المدرسية...).

وباعتباره أحد العناصر الرئيسية للسياسة الاجتماعية الحالية، سيستفيد قطاع السكن من تعزيز مداخيل صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري. وفي هذا الإطار، سيتم تعزيز هذا الصندوق من خلال رفع الرسم الخاص المفروض على الاسمنت من 0,10 درهم للكيلوغرام إلى 0,15 درهم للكيلوغرام. وسيتم تخصيص 65% من هذه المداخيل لبرنامج القضاء على مدن الصفيح بما في ذلك البرنامج الخاص بالجنوب.

كما يهدف مشروع القانون المالي لسنة 2012 إلى إنعاش الشغل من خلال إحداث 26.204 منصب شغل وتنفيذ إجراءات أساسيين بهدف تكوين وإدماج الشباب في سوق الشغل. ويتعلق الأمر بعقد الإدماج وعقد الإدماج المهني.

خلاصة

يظل نجاح النموذج التنموي المغربي رهينا بدعم الجانب المؤسساتي، الذي يشكل تأهيله فرصة لتحقيق نقاط نمو مهمة من شأنها أن تمكن من توفير فرص الشغل وتقليص الفوارق الاجتماعية. ويؤكد الدستور المغربي الجديد على العمل بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً وإعطاء الأولوية لتخليق الحياة العامة ودعم آليات الحكامة الجيدة. ولمواكبة دينامية هذه الإصلاحات، تم الشروع في مراجعة القانون التنظيمي للمالية باعتباره آلية أساسية لتعزيز دور الميزانية في مواكبة وتنفيذ الإصلاحات الهيكلية مع مواصلة الجهود الرامية لتعزيز قوة الإطار الماكرو اقتصادي.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

استثنائية، يتميز مشروع قانون المالية 2012 بطموحه وتنفيذ الإجراءات الجديدة التي جاء بها الدستور الجديد. و ينبني هذا القانون على ثلاث مرتكزات تتمثل في تعزيز دولة القانون وتدعيم مبادئ وآليات الحكامة الجيدة وتعزيز أسس نمو قوي ومستدام في إطار مواجهة تداعيات الأزمة العالمية و استعادة التوازنات الماكرو اقتصادية ثم ضمان ولوج عادل للمواطنين للخدمات الأساسية و ترشيح مبادئ التضامن و تكافؤ الفرص.

وتظل توقعات النمو الاقتصادي بالمغرب إيجابية على العموم خلال سنة 2012. ويعزى ذلك أساساً للقدرة المتميزة على الصمود التي أبان عنها الاقتصاد المغربي مقارنة مع باقي دول محيطه الإقليمي نتيجة انتعاش الطلب الداخلي والاستمرار في إنجاز الورشات الكبرى ومواصلة الإصلاحات.

وبالنظر إلى نمو الاقتصاد العالمي بوثيرة أبطأ في سنة 2012 بنسبة 3,3% مقابل 3,8% سنة 2011، وتطور حجم التجارة العالمية للسلع والخدمات خلال سنة 2012 بوثيرة معتدلة تقدر بنحو 3,8% بعد 6,9% سنة 2011، وعلى أساس سعر متوسط للنفط الخام يناهز 100 دولاراً للبرميل الواحد وسعر الغاز بحوالي 780 دولاراً للطن، وسعر الصرف في حدود 1,4 دولار للأورو الواحد، سيسجل الاقتصاد الوطني نمواً، بأسعار السنة الفارطة، بنسبة 4,2% خلال سنة 2012. ويعزى هذا النمو إلى تطور الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي، الذي من المتوقع أن يسجل تحسناً بنسبة 4,6%، وكذا إلى تزايد القيمة المضافة للقطاع الفلاحي بنسبة 1,7% خلال سنة 2012 بعد 4,2% سنة 2011. وللتذكير فإن هذه الفرضيات تم وضعها في بداية السنة وستبقى موضوعاً لإعادة النظر فيها. غير أن المحاكاة الحالية لا تظهر أي تأثير ملموس على المالية العمومية وبالتالي على مكونات مشروع قانون المالية. وقد جاءت نتائج الفصل الأول من السنة الحالية لتزكي هذا التحليل.

ولمواكبة المشاريع المهيكلة والسياسات القطاعية، سيتم تعزيز المجهودات المتعلقة بالاستثمار العمومي على مستوى مشروع قانون المالية 2012، ليصل إلى 188,3 مليار درهم، أي بزيادة 21 مليار درهم مقارنة مع 2011.

وسيتواصل دعم استهلاك الأسر في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2012، على إثر المجهودات المبذولة في إطار الحوار الاجتماعي لتحسين دخل المواطنين والمحافظة على قدرتهم

التقرير حول قطاع المؤسسات والمنشآت العامة

حققت المنشآت العامة نتائج جيدة خلال سنة 2011 و ذلك بفضل ارتفاع حجم الاستثمار العمومي. و سيستمر هذا المجهود الاستثماري خلال سنة 2012 لتساهم بذلك المنشآت العامة في تسريع وثيرة النمو الاقتصادي المغربي.

الذي يلعبه الاستثمار العمومي في الحفاظ على وتيرة النمو في مستوى عال.

وتماشيا مع البرنامج الحكومي الذي يهدف إلى تحسين حكامه المنشآت العامة وتعميم العلاقات التعاقدية بين الدولة وهذه الهيئات وإصلاح آليات مراقبتها، سيتم تكثيف هذه المجهودات في سنة 2012 من خلال الإجراءات والتدخلات التي تهدف بالأساس إلى :

• ملاءمة الحكامة والتدبير والرقابة على المنشآت العامة مع مقتضيات الدستور الجديد ؛

• التعميم التدريجي للعلاقات التعاقدية بين الدولة والمنشآت العامة بهدف تكريس ربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز دور هذه المنشآت كفاعل أساسي في تنفيذ السياسات العمومية ؛

• مواصلة جهود الاستثمار من قبل المنشآت العامة لتحقيق النمو وفرص العمل مع الإسهام في تحسين مناخ الأعمال ؛

• تعزيز الجهود الرامية إلى دعم السياسات القطاعية والمشاريع الهيكلية وبرامج التنمية الاجتماعية ؛

• مضاعفة الجهود الرامية لترشيد نفقات التسيير وتقليص غمط حياة المنشآت العامة ؛

• الإسهام المتزايد في عمليات التهيئ والتربية الجهوية تماشيا مع أهداف تحقيق جهوية متقدمة.

تميزت سنة 2011 باعتماد المغرب لدستور جديد يهدف إلى تعزيز دولة الحق والقانون وتكريس مبادئ فصل السلط وتعزيز الحكامة الجيدة وتوطيد العلاقة بين المسؤولية العمومية والمحاسبة. كما يمنح هذا الدستور أيضا إطارا ملائما لإعطاء دفعة إضافية للديناميكية الاقتصادية وتسريع وتيرة التحديث والتنمية البشرية والترايبية. في هذا الصدد، تلعب المنشآت العامة دورا رياديا في مسلسل التنمية من خلال مساهماتها في تنفيذ السياسات العمومية وتوفير الخدمات الأساسية وإنجاز البنيات التحتية اللازمة للرفع من مبادرات القطاع الخاص والمشاركة في إعداد التراب الوطني.

فقد سجلت المنشآت العامة، إجمالا، نتائج جيدة خلال سنة 2011 من حيث الأنشطة ورقم المعاملات والقيمة المضافة والنتائج الصافية، مؤكدة بذلك النتائج المسجلة سنة 2010.

كما تبرز إنجازات المنشآت العامة فيما يخص الاستثمار الاتجاه التصاعدي المسجل في


السنوات الأخيرة، بحيث انتقلت مجموع هذه الاستثمارات من 157 مليار درهم خلال الفترة 2006-2008 إلى 208 مليار درهم برسم الفترة 2009-2011، أي بزيادة 33%. وبالنسبة لسنة 2012، فسوف يستمر هذا المجهود الاستثماري بغلاف مالي إجمالي قدره 123 مليار درهم مما يؤكد دور الرافعة



تقارير

استثمارات المنشآت العامة

بلغ حجم استثمارات المنشآت العامة ما قدره 270 مليار درهم سنة 2011 أي ما يفوق مرتين الاستثمار المنجز خلال 2005 مما يؤكد حفاظ المنشآت العامة على المستوى المرتفع لاستثماراتها مقارنة مع الفترة السابقة كما يوضح ذلك الرسم البياني الآتي :



وتمثل استثمارات المنشآت العامة ما يعادل 27,8% من مجموع التكوين الخام لرأس المال الثابت و146% من الاستثمارات المدرجة في الميزانية العامة للدولة.

أما فيما يخص تمويل نفقات استثمار المنشآت العامة، فيظل التمويل الذاتي الوسيلة الأكثر اعتماداً مقارنة بطرق التمويل الأخرى والتي تتمثل في دعم الدولة وكذا الاقتراض.

بلغت قدرة التمويل الذاتي للمنشآت العامة ما قدره 45,8 مليار درهم سنة 2011 مسجلة بذلك ارتفاعاً قدره 41,3% مقارنة مع سنة 2010 (32,4 مليار درهم). وقد شكلت قدرة التمويل الذاتي الإجمالية للقطاع خلال سنة 2011 ما يعادل 65% من استثمارات المنشآت العامة مقابل 46% سنة 2010.

تتجلى مساهمة الدولة في تمويل ميزانيات استثمار المنشآت العامة في الزيادة في الرأسمال وإعانات التجهيز الممنوحة من طرف الميزانية العامة للدولة لفائدة هذه المنشآت بمجموع بلغ 11.628 مليون درهم في سنة 2011 مقابل 14.131 مليون درهم سنة 2010 و14.009 مليون درهم سنة 2009.

بلغت مساهمة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما قدره 2.608 مليون درهم سنة 2011 مقابل

منجزات المحفظة العامة

تتوزع المحفظة العامة، إلى متم سنة 2011، على الشكل التالي :

- 624 مؤسسة عامة وهيئة خاضعة للمراقبة منها 25% تعمل بالقطاعات الإنتاجية و93% في القطاع الاجتماعي ؛
- 24 شركة ذات مساهمة مباشرة للخزينة منها 39% تنشط في القطاعات الإنتاجية و21% في قطاع البنيات التحتية.

ويتوفر البعض من هذه المؤسسات والشركات على شركات تابعة ومساهمات يبلغ عددها الإجمالي 476 منها 11 مدرجة بالبورصة و53 تزاوّل نشاطها بالخارج. وتتوفر ثلاث مجموعات عامة كبرى وهي صندوق الإيداع والتدبير والمجمع الشريف للفوسفاط والبنك الشعبي المركزي على 61% من مجموع هذه الشركات التابعة والمساهمات.

هذا، وتشتمل المحفظة العامة على 31 وحدة تابعة للجماعات المحلية و711 وحدة تعمل على الصعيد المحلي موزعة كالتالي :

- 87 مؤسسة عامة تزاوّل نشاطها داخل مجال يمتد من مركز حضري إلى مجموعة من الجهات ؛

- 30 شركة تقوم بدور مهم على الصعيد المحلي منها الوكالة الخاصة طنجة-المتوسط و « مارشيك ميد » (الناصور) وشركات التهيئة العمران (14 شركة تغطي جميع الجهات) وشركة تهيئة ميناء طنجة.

تقديم موجز لأهم مؤشرات قطاع المنشآت العامة برسم سنة 2011

التوقعات النهائية

تعكس منجزات المحفظة العامة برسم سنة 2011 أهمية مساهمة المنشآت العامة في المؤشرات الاقتصادية والمالية للبلد وتؤكد الأداء الجيد المسجل في السنوات السابقة :

- القيمة المضافة : 76,3 مليار درهم (+9,2%) ؛
- النتائج الصافية : 26,4 مليار درهم (+18,1%) ؛
- قدرة التمويل الذاتي : 45,8 مليار درهم (+41,3%) ؛
- ديون التمويل : 154,9 مليار درهم (+4%).

تقارير

الإنجازات المستهدفة ومضاعفة عمليات تدقيق المنشآت العامة وتنفيذ توصيات ومقترحات المحاكم المالية وهيئات المراقبة.

الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت العامة

استند هذا الميثاق في إعداده على أحسن المعايير الدولية وقد أنجز من طرف فاعلين ينتمون إلى القطاعين العام والخاص، وهو يهدف إلى إرساء أفضل المعايير لحكامة المنشآت العامة وتشجيع قيم وممارسات الشفافية والتواصل وكذا ترسيخ ثقافة المساءلة. ويتضمن هذا الميثاق توصيات وقواعد وممارسات تهدف بالخصوص إلى :

- توضيح أدوار الدولة من خلال التمييز الواضح بين مختلف مهامها المتعلقة بوضع الاستراتيجيات والمراقبة والمساهمة ؛
- تعزيز دور ومسؤوليات هيئة الحكامة بتكريس مهامها في القيادة الاستراتيجية ورقابة الإنجازات وتتبع التسيير والإدارة ؛
- تعزيز الأخلاقيات والشفافية من خلال النشر المنتظم للمعلومات المهمة ؛
- المعاملة المتوازنة للشركاء والفاعلين الاقتصاديين المتعاملين مع المنشأة العامة.

تفعيل أدوات التسيير

لقد تم تسريع تعميم أدوات التسيير المنصوص عليها في القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى منذ سنة 2010. وهكذا، تتجلى أهم الإجراءات التي تم القيام بها في 2010-2011 في إعداد وتعديل نظام الصفقات الذي يكرس النجاعة والشفافية والمنافسة وكذا القيام بتنفيذ قرارات التنظيم المالي والمحاسبي المتعلقة بالمنشآت، بالإضافة إلى إتمام وضع الآليات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وخاصة الأنظمة الأساسية لمستخدمي بعض المنشآت العامة.

لقد تميزت سنة 2011 كذلك بالحوار الاجتماعي الذي أدى إلى زيادة الأجور وإلى تعديلات تهم النظام الأساسي للمستخدمين بالمنشآت العامة.

1.564 مليون درهم سنة 2010 وهي موجهة أساساً لمجالات السكن الاجتماعي والسياحة والتأهيل الحضري والصناعة والطاقة والبنيات التحتية المينائية والطرقية والطرق السيارة.

تساهم مديونية المنشآت العامة، سواء كان مصدرها السوق الداخلية أو الهيئات الدولية، في تمويل الاستثمارات حيث بلغت المديونية الإجمالية للمنشآت العامة حتى نهاية 2011 ما قدره 154.886 مليون درهم مقابل 148.925 مليون درهم سنة 2010 مسجلة بذلك تطوراً صافياً إيجابياً ناهز 5.961 مليون درهم (+4%) ويمثل هذا التطور أقل من 9% من حجم الاستثمارات المنجزة خلال سنة 2011.

وتبلغ هذه التوقعات المبرمجة خلال سنة 2012 ما قدره 122,8 مليار درهم مقابل 114,4 مليار درهم سنة 2011، وبهذا الصدد فإن 12 منشأة عامة أو مجموعة منشآت عامة تساهم بأكثر من 78% من مجموع المجهود الاستثماري للقطاع، كما هو مبين في الجدول التالي :

2012	2011	(مليون درهم)
24 930	22 899	المجمع الشريف للفسفاط
13 068	14 635	مجموعة صندوق الإيداع والتدبير
8 000	8 000	مجموعة العمران للتهيئة
7 469	6 271	المكتب الوطني للسكك الحديدية
7 417	8 201	المكتب الوطني للكهرباء
6 917	6 957	الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
5 983	4 491	الوكالة الخاصة طنجة-المتوسط
5 640	4 810	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
4 242	3 780	وكالات التوزيع
4 000	4 860	وكالة السكن والتجهيزات العسكرية
2 611	3 063	المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
2 007	1 988	المكتب الوطني للمطارات
30 560	24 186	منشآت أخرى
122 844	114 441	المجموع

حكامة المنشآت العامة

اتسمت سنتا 2010 و2011، بإعداد الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت العامة وبتعزيز نظام المراقبة المطبق على هذه المنشآت، والتعميم التدريجي لعلاقة التعاقد بين الدولة والمنشآت العامة وذلك لتحديد الالتزامات ومستوى

تقارير

التطور النوعي لآليات المراقبة

موازاة مع متابعة تفعيل أدوات التسيير المنصوص عليها في القانون 69-00، تم إعطاء انطلاقة إنجاز عدة ورشات تروم تحسين نوعية آليات المراقبة المالية للدولة وتطويرها إلى مراقبة ترتكز أكثر على تقييم الإنجازات والوقاية من المخاطر. ومن جهة أخرى، وماشيا مع التوجهات الحكومية المتعلقة بإصلاح آليات الحكامة والمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمنشآت العامة، تم إعطاء انطلاقة لدراسة بهذا الصدد. ويهدف هذا الإصلاح إلى الاستجابة لمقتضيات الدستور الجديد فيما يخص الربط بين المسؤولية والمحاسبة وتعزيز الشفافية وعقلنة التدبير العمومي.

ووفقا لمقتضيات القانون رقم 69-00 المشار إليه أعلاه، يتم إعداد تقارير سنوية لمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة توجه إلى رؤساء مجالس إدارة المنشآت العامة. وقد تم إعداد 200 تقريراً لسنة 2010 مقابل 194 تقريراً لسنة 2009.

التدقيقات الخارجية للمنشآت العامة

في ظل ظرفية تتميز بمتطلبات متزايدة من الشفافية والمساءلة، يرتقب تكثيف التدقيقات الخارجية المنجزة بأمر من وزير المالية بعد موافقة رئيس الحكومة. وإلى جانب المجالات المالية والتسييرية، يرتقب توجيه هذه التدقيقات الخارجية لتشمل المجالات الإستراتيجية والمؤسسية. وفي هذا الإطار، فإن العمليات التي تمت في سنة 2010 وخلال 2011 تهم المنشآت العامة التالية: الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والوكالة الوطنية للموائى والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لمراكش ومكتب معارض الدار البيضاء والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.

وفي هذا الإطار، تم تتبع تفعيل توصيات المدققين وتقييم تأثير تطبيقها على حكامه المنشآت العامة التالية: الصندوق المغربي للتقاعد ومكتب الصرف والمؤسسة المستقلة للمراقبة وتنسيق الصادات والمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

التعاقد بين الدولة والمنشآت العامة

سجلت سنتا 2010 و2011 تسريع وتيرة عمليات التعاقد حيث تم إبرام سنة عقود جديدة بين الدولة والمنشآت العامة التالية: مجموعة شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية والصندوق المغربي للتقاعد وبريد المغرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش وشركة الانجازات السمعية البصرية- صورياد 2M والمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وتهم العقود الموجودة حاليا قيد التنفيذ المنشآت العامة التالية: شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية والصندوق المغربي للتقاعد وبريد المغرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش وشركة الإنجازات السمعية البصرية- صورياد 2M - والمكتب الوطني للسكك الحديدية والجامعات (15) والمكتب الوطني للخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمكتب الوطني للصيد ومكتب تنمية التعاون والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

ويشمل مخطط عمل 2011-2012 في مجال التعاقد، تتبع وتقييم العقود الموجودة قيد التنفيذ والتعميم التدريجي لنظام التعاقد وذلك عبر المبادرة أو الإعداد أو الصياغة النهائية لمشاريع عقود برامج جديدة مع شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة الوطنية للموائى والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة والمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

المصدر: مديرية المنشآت العامة والحوكمة

الخطوط العريضة للتقرير حول مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

بلغ عدد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم سنة 2011 ما مجموعه 202 مقابل 191 مرفقا سنة 2010. ويعتبر نظام مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الإطار الملائم للإسهام في تفعيل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإصلاحات القطاعية ببلادنا خاصة في مجالات التكوين والصحة والنقل وإنعاش الاستثمارات.

هذا، وتميز إنجاز ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم سنة 2010 بتحقيق فائض للمداخيل على النفقات بمبلغ 3.401,65 مليون درهم مقابل 2.783,69 مليون درهم سنة 2009 أي بزيادة 22%، نتيجة ارتفاع الموارد الذاتية لهذه المرافق بنسبة 20% وارتفاع بأقل درجة للنفقات بنسبة 12%.

هكذا، بلغت الموارد المنجزة من طرف مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم سنة 2010 ما قدره 5.534,14 مليون درهم مقابل توقعات قدرها 5.743,65 مليون درهم أي بنسبة إنجاز بلغت حوالي 96,35%.

وتتشكل هذه الموارد من الموارد الذاتية وتقدر ب 2.024,07 مليون درهم و 36,6% وإعانات الميزانية الممنوحة لبعض مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتقدر ب 763,40 مليون درهم و 13,8% وفائض الاستغلال والاستثمار الذي تم إنجازه في نهاية سنة 2009 وتم ترحيله إلى السنة الموالية ويصل إلى 2.746,66 مليون درهم و 49,6%.

في حين بلغت النفقات الإجمالية المنجزة من طرف مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة خلال سنة 2010 ما قدره 2.132,48 مليون درهم مقابل 4.485,58 مليون درهم من الاعتمادات المفتوحة أي بنسبة إنجاز تقدر ب 47,5%. تم إنجاز 85% من النفقات من طرف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة العاملة في المجال الاجتماعي 71,21% والبنيات التحتية 13,55%.


تتكون هذه النفقات من نفقات المعدات والنفقات المختلفة بمبلغ 1.620,09 مليون درهم، ونفقات الاستثمار وتقدر ب 413,87 مليون درهم، وأجور الأعوان المؤقتين بمبلغ 98,51 مليون درهم.

المصدر: مديرية الميزانية

باعتبارها مصالح لامركزية تابعة للدولة، غير متوفرة على الشخصية المعنوية، وتعتمد في تسييرها على فوطة الخدمات المقدمة، فإن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تلعب دورا أساسيا في تحسين خدمات المرفق العمومي عن قرب خاصة في المجالات ذات الصبغة الاجتماعية كالصحة والتكوين.

في هذا الإطار، تعتبر عمليات الإصلاح التي يتم تفعيلها على مستوى المستشفيات العمومية، مبادرات حميدة في اتجاه تحسين جودة رعاية المرضى. ويتعلق الأمر على الخصوص بتدابير إرساء آليات تدبير وتنظيم العلاجات، وتأهيل صيديات المستشفيات، واعتماد مقاربة التصديق، وتفعيل مخططات التكوين وتحسيس مهنيي القطاع الصحي بأهمية ضبط المساطر والآليات المرتبطة بالتغطية الصحية الأساسية ونظام المساعدة الطبية.

من أصل 202 مرفقا لدولة مسيرا بصورة مستقلة تم تسجيلها برسم سنة 2011 ، فإن أكثر من 78% منها يعمل بالمجال الاجتماعي، أي 157 مرفقا. والباقي 22%، أي 45 مرفقا، ينشط في مجالات إنعاش الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية (21 مرفقا)، والبنيات التحتية (14 مرفقا)، والماء والبيئة (6 مرافق) والتوثيق والبحث (4 مرافق).



الخطوط العريضة للتقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2012

سجلت الحسابات الخصوصية للخزينة انخفاضا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 حيث انتقلت من 132 حسابا سنة 2002 إلى 77 حسابا سنة 2011، وهو ما يترجم الإرادة الحكومية لترشيد النفقات العمومية. كما يتبن أن مجالي التنمية المحلية و التنمية البشرية حزيا بأكبر حصة الاعتمادات المرصودة برسم سنة 2010 مسجلة على التوالي 47% و 17%.

• ارتفاع مجموع النفقات التي تم الأمر بصرفها سنة 2010 في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية، حيث قدرت ب 44.294 مليون درهم، مقابل 41.716 مليون درهم و 33.874 مليون درهم على التوالي خلال سنتي 2009 و 2008 أي بزيادة سنوية بنسبة 14,35%. و يمثل هذا المبلغ 69,44% من المبلغ الإجمالي للنفقات المسجلة على مستوى مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة و 35,57% من مجموع الموارد المعبأة.

وعموما، فإن حصيلة أهم إنجازات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية تظهر أهمية الدور المنوط بهذه الحسابات كأداة فعالة لتمويل التنمية المجالية والنهوض بالاستثمار العمومي وضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وتتوزع النفقات المنجزة برسم سنة 2010 حسب مجالات التدخل كما يلي :

بملايين الدراهم

47%	20.809	مجال التنمية المحلية
17%	7.535	مجال التنمية الاجتماعية والبشرية
13%	5.602	مجال البنيات التحتية
9%	3.947	مجال الإنعاش الاقتصادي والمالي
7%	3.201	المجال الفلاحي والصيد البحري
7%	3.200	مجالات أخرى

تعتبر الحسابات الخصوصية للخزينة إلى جانب الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، من العوامل الأساسية لتفعيل السياسات العامة للتنمية وذلك لمساهمتها في تمويل المشاريع والبرامج التي تندرج في إطار تنفيذ عمليات الإصلاح وكذا الإستراتيجيات القطاعية.

يمكن اختلاف مجالات تدخل هذه الحسابات والمرونة التي تميز مساطر تديرها، من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وكذا تحسين ظروف عيش الساكنة المعوزة في إطار نظرة مندمجة للاقتصاد الاجتماعي و التضامني وإحداث فرص الشغل والتضامن على المستوى الترابي و الإشعاع الثقافي و الدفاع عن وحدة التراب الوطني و انخراط البلاد في المؤسسات المالية الدولية و الجهوية.

هذا، وقد عرف عدد الحسابات الخصوصية للخزينة انخفاضا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 حيث انتقل من 132 حسابا سنة 2002 إلى 77 حسابا سنة 2011. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى إجراءات الترشيد التي تم اتخاذها لهذه الغاية.

و يستنتج من تحليل بنية الموارد والتحملات المنجزة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية برسم سنة 2010 مقارنة مع سنتي 2008 و 2009 :

• انتقال الموارد الإجمالية المنجزة في إطار الحسابات المرصدة لأموال خصوصية إلى 102.752 مليون درهم خلال سنة 2010 مقابل 97.998 مليون درهم سنة 2009 و 80.711 مليون درهم سنة 2008، أي بزيادة خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 وإلى غاية متم 2010 وصل معدلها إلى 12,83% سنويا ؛

تقارير

2010، مقابل 53,83 مليون درهم و52,04 مليون درهم على التوالي برسم سنتي 2008 و 2009. وقد مكن هذا المبلغ من رفع مجموع مساهمات المغرب في جميع الهيئات الدولية سنة 2010 إلى 2.557 مليون درهم، مقابل 2.503 مليون درهم و2.449 مليون درهم على التوالي برسم سنتي 2008 و2009.

المصدر: مديرية الميزانية

أما في ما يخص حسابات القروض والتسيقات، فقد انتقل الجاري الإجمالي لهذه الحسابات من 985,25 مليون درهم سنة 2008 إلى 731,17 مليون درهم سنة 2009 و670,99 مليون درهم سنة 2010، أي بانخفاض يقدر بحوالي 314,26 مليون درهم مقارنة مع سنة 2008 أي 31,90%.

هذا، و يصل المبلغ الإجمالي للمساهمات برسم الانخراط في المؤسسات الدولية ما قدره 54,41 مليون درهم سنة

تقرير حول النفقات الجبائية

يدخل عمل تقدير كلفة النفقات الجبائية في إطار دعم الإصلاح الضريبي والحرص على ضرورة تحديثه وتعزيز الموارد الضريبية عن طريق توسيع الوعاء. وقد أسفرت الجهود المبذولة من أجل توسيع الوعاء الضريبي عن تعزيز حصة الموارد الضريبية ضمن الموارد العادية التي ارتفعت من 38,4% سنة 2000 إلى 88,5% سنة 2010.

يتجلى ارتفاع الموارد الضريبية بوضوح في تحسين موارد الضرائب المباشرة التي انتقلت حصتها ضمن مجموع الموارد الضريبية من 32,9% سنة 2000 إلى 35,9% سنة 2010، أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 9,8%، في الوقت الذي تطور فيه الناتج الداخلي الخام الجاري بمقدار 6,3% بالنسبة لهذه الفترة.

ولتقدير كلفة هذه النفقات، تم خلال سنة 2011 إعداد جرد لـ 399 تدبيرا استثنائيا مقابل 384 سنة 2010 و 393 تدبيرا سنة 2009 و 392 تدبيرا سنة 2008.

ويبين الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2010 و 2011 :

تطور عدد التدابير الاستثنائية

الضريبة	تقييم 2010		تقييم 2011		نسبة التغير 11/10	
	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	إحصاء	تقييم
الضريبة على القيمة	129	33,6%	129	32,3%	0,0%	3,7%
الضريبة على الشركات	85	22,1%	90	22,6%	5,9%	45,0%
الضريبة على الدخل	73	19,0%	80	20,1%	9,6%	66,7%
واجبات التسجيل و التبر	87	22,7%	90	22,6%	3,4%	21,4%
الرسوم الداخلية على المستهلك	7	1,8%	7	1,8%	0,0%	0,0%
الرسوم الجمركية	3	0,8%	3	0,8%	0,0%	-33,3%
المجموع	384	100%	399	100%	3,9%	20,4%

وهكذا انتقل عدد التدابير التي تم إحصاؤها من 384 تدبيرا سنة 2010 إلى 399 تدبيرا سنة 2011، منها 271 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنة 2011 مقابل 225 تدبيرا سنة 2010 أي بزيادة 20,4%.

تقييم التدابير الاستثنائية

الضريبة على القيمة	2008	2009	2010	2011	نسبة التغير 11/10
عدد التدابير التي تم إحصاؤها	392	393	384	399	3,9%
عدد التدابير التي تم تقييمها	192	202	225	271	20,4%
المبلغ بملايين الدرهم	26 944	28 734	29 801	32 075	7,6%

تقارير

يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي وقع تقييمها سنة 2011 قد ارتفع إلى 32.075 مليون درهم مقابل 29.801 مليون درهم سنة 2010، أي بزيادة 7,6% وتمثل حصتها 18,3% من مجموع الموارد الضريبية مقابل 17,4% سنة 2010. أما بالنسبة لحصتها في الناتج الداخلي الخام فتمثل 3,9% سنتي 2010 و 2011.

و إذا ما استثنينا الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية على الاستهلاك، تصبح حصة النفقات الجبائية هي :

• 21% من الموارد الضريبية المعتبرة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل والتنبر) مقابل 20,2% سنة 2010 ؛

• 3,7% من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لسنة 2011 مقابل 3,6% سنة 2010.

وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 17.606 مليون درهم أي 54,9% من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بتخفيضات في الأسعار بمبلغ 8.127 مليون درهم أي 25,3% منها.

و تقدر الزيادة التي عرفتها النفقات الجبائية برسم سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010 بنسبة 7,6% وهي ناتجة عن عمليات التحيين و إلى تقدير الانعكاس المالي ل 46 تدبيرا وقع تقييمها مؤخرا بمبلغ 1.374 مليون درهم.

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي :

تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة

بملايين الدرهم

نسبة التغيير 11/10	تقييم 2011		تقييم 2010		الضريبة
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
-3,8%	41,3%	13 236	46,2%	13 758	الضريبة على القيمة المضافة
17,5%	22,0%	7 069	20,2%	6 016	الضريبة على الشركات
2,6%	13,5%	4 326	14,1%	4 216	الضريبة على الدخل
41,7%	17,2%	5 513	13,1%	3 891	واجبات التسجيل و التنبر
-1,3%	4,0%	1 268	4,3%	1 285	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
4,4%	2,1%	664	2,1%	636	الرسوم الجمركية
7,6%	100%	32 075	100%	29 801	المجموع

وهكذا انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل الحصة الكبرى للنفقات الجبائية (41,3%)، من 13.758 مليون درهم سنة 2010 إلى 13.236 مليون درهم سنة 2011.

و إذا ما استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بتخفيض الأسعار، فإن مبلغ التقدير يرتفع إلى 10.423 مليون درهم سنة 2011، أي بمعدل 78,7% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

و بالنسبة للضريبة على الشركات فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 7.069 مليون درهم سنة 2011، و غالبية هذه النفقات استفادت منها المقاولات (6.744 مليون درهم، منها 2.666 مليون درهم همت المصدرين).

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت 4.326 مليون درهم منها 2.506 مليون درهم لفائدة الأسر.

و فيما يرجع لواجبات التسجيل و التنبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.513 مليون درهم، أي بنسبة 17,2% من مجموع النفقات، تتجلى بالخصوص في النشاطات العقارية بمبلغ 2.782 مليون درهم.

تقارير

و تتمثل هذه النفقات بالنسبة للمستفيدين في الجدول التالي :

المستفيدون الرئيسيون

بملايين الدرهم

2011				2010		المستفيدون
الحصة	المبلغ	الحصة	العدد	المبلغ	العدد	
59,7%	19 154	43,4%	173	17 091	166	المقاولات
9,6%	3 072	4,0%	16	2 591	15	من بينها : - المنعشون العقاريون
9,3%	2 981	3,0%	12	2 418	12	- المصدرون
30,0%	9 627	27,6%	110	9 285	103	الأسر
9,8%	3 143	14,0%	56	3 217	55	المرافق العامة
0,5%	151	15,0%	60	209	60	آخرون
100%	32 075	100%	399	29 801	384	المجموع

يتبين من الجدول أنه في سنة 2011 استفادت المقاولات بنسبة 43,4% من التدابير الجبائية التي تم إحصاؤها، فيما استفادت الأسر من 27,6%.

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي :

القطاعات الرئيسية

المبلغ بملايين الدرهم

2011					2010			القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
16,9%	5 413	33	41	10%	4 438	28	39	النشاطات العقارية
13,4%	4 296	23	31	8%	4 035	20	31	الفلاحة، الصيد البحري
0,5%	159	3	4	1%	357	3	4	النشر، الطباعة
4,0%	1 278	3	4	1%	1 097	3	4	الكهرباء و الغاز
9,4%	3 003	5	12	3%	2 421	5	12	التصدير
0,9%	296	4	5	1%	734	5	5	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
7,7%	2 471	14	14	4%	2 312	14	14	الصناعات الغذائية
4,6%	1 464	29	40	10%	1 322	16	33	الوساطة المالية
9,3%	2 983	14	18	5%	3 564	14	18	الاحتياط الاجتماعي
2,8%	887	18	28	7%	1 091	15	28	المناطق
6,3%	2 029	34	53	13%	1 253	24	53	الصحة و العمل الاجتماعي
4,4%	1 424	13	20	5%	1 212	13	20	قطاع النقل
5,4%	1 744	7	15	4%	2 045	6	14	المرافق العامة
1,4%	449	4	4	1%	423	3	3	السياحة
10,1%	3 225	20	27	7%	2 464	18	24	امتيازات مشتركة لكافة القطاعات
3,0%	954	47	83	21%	1 033	38	82	قطاعات أخرى
	32 075	271	399	100%	29 801	225	384	المجموع

تقارير

يظهر من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك ب 41 تدبيرا بلغ ما تم تقييمه منها 5.413 مليون درهم سنة 2011 مقابل 4.438 مليون درهم سنة 2010، مسجلة ارتفاعا قدره 22%. و تمثل هذه النشاطات 16,9% من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2011.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالاتفاقيات المبرمة مع الدولة والمتعلقة بالإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها، فقد بلغت 1.126 مليون درهم منها 798 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و328 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الطاقة 1.278 مليون درهم سنة 2011، أي بنسبة 4% من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات إلى الضريبة على القيمة المضافة (778 مليون درهم) و إلى الرسوم الداخلية على الإستهلاك (500 مليون درهم).

أما قطاع النقل فقد استفاد من 20 تدبيرا استثنائيا، 13 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 1.424 مليون درهم سنة 2011 منها :

- 432 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14% ؛
- 768 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الإستهلاك.

و بلغت التدابير الإضافية المخولة للمقاولات المصدرة ما مجموعه 3.003 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2011 منها 2.666 مليون درهم همت الضريبة على الشركات.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق، فقد بلغت 887 مليون درهم سنة 2011، و تهم هذه النفقات في أكبر جزء منها، منطقة طنجة بمبلغ 404 مليون درهم برسم الضريبة على الشركات و 60 مليون درهم برسم الضريبة على الدخل.

واستفاد القطاع السياحي من النفقات الجبائية بمبلغ 449 مليون درهم سنة 2011. وهذه النفقات ناجمة بالأساس عن تطبيق معدل 17,5% بالنسبة للمنشآت الفندقية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية (341 مليون درهم).

المصدر: المديرية العامة للضرائب

تقرير النوع الاجتماعي لسنة 2012

تشير التقارير السبعة لميزانية النوع الاجتماعي التي رافقت قوانين المالية الأخيرة إلى التقدم الحاصل في تبني ميزانية النوع الاجتماعي على مستوى المالية العمومية وذلك في بعدين: يتعلق الأول بالأثر على بلورة السياسات العمومية ويرتبط الثاني بأهداف الفعالية والكفاءة وتقييم هذه السياسات على ضوء مقارنة النوع الاجتماعي.

كما تنسجم مقارنة تحليل السياسات العمومية من خلال منظور حقوق الإنسان مع المبادئ المؤسسة التي كرستها التوافقات الدولية حول الرؤى الجديدة للتنمية البشرية. حيث تجعل من أولى انشغالاتها تحليل الفوارق التي تعيق مسار التنمية، وذلك لإعادة بناء هذا الأخير على أسس أكثر شمولية وعدالة لتحقيق النتائج المتوخاة فيما يتعلق بإقرار حقوق الإنسان. من هنا أصبح لزاما إعادة النظر في منطقتي وأهداف مخططات وسياسات وآليات التنمية احتراماً لمنظومة الحقوق والواجبات التي أقرها القانون الدولي.

ويرتكز تطبيق مقارنة حقوق الإنسان في مجال السياسات والمخططات العمومية على ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى مؤشرات قابلة للقياس. ويؤدي واجب المساءلة إلى ترجمة المحتوى المرجعي لِحَقِّ ما إلى مؤشرات كمية، الشيء الذي يتوافق تماما مع مبادئ التدبير المرتكز على النتائج والذي تم اعتماده منذ سنة 2002. ومن منطلق واجب المساءلة عن مستوى أعمال حقوق الإنسان في إطار تطبيق السياسات العمومية، كان من اللازم تحديد إطار مفاهيمي ومنهجي مناسب. لهذا الغرض، طورت المندوبية الأمامية السامية لحقوق الإنسان إطارا لتتبع أعمال الحقوق الإنسانية، من خلال مجموعة من المؤشرات التي تتضمن في آن واحد مؤشرات هيكلية وأخرى

ترتكز تجربة ميزانية النوع الاجتماعي في المغرب بشكل عام على إدماج المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو فيما يخص مجال الحكامة. فعلى مستوى إصلاح الميزانية، شكلت مبادئ الإنصاف والمساواة المرتبطة بأهداف النجاعة والفعالية موجبات أساسية لإدماج بعد النوع الاجتماعي في إطار الإصلاح الشامل للميزانية. وتمثل هذه المنهجية أداة مهمة لتقييم السياسات العمومية حسب النوع الاجتماعي على ضوء الآثار المنتظرة على الساكنة المستهدفة مع اعتبار اختلاف حاجياتها.

وإذا كان تقرير ميزانية النوع الاجتماعي لسنة 2012 يقوم بتحليل وتقييم السياسات العمومية حسب النوع الاجتماعي من خلال منظور حقوق الإنسان، فإنه يتزامن في منهجيته وفلسفته مع منعطف مؤسساتي يعرفه المغرب من خلال الدستور الجديد.

وللإشارة، فقد شكل تقرير 2011 نسخة متطورة بما تضمنه من تحليل أفقي للسياسات العمومية التي أصبحت أكثر انسجاما مع مبدأ عدم تجزئة الحقوق ومع متطلبات التنسيق والتكامل بين السياسات القطاعية بغية زيادة فعاليتها وتعزيز أثرها على السكان المستهدفين، خاصة مع مراعاة بعد النوع الاجتماعي.



تقارير

وتم تعزيز هذه الحقوق والحريات الأساسية بالحقوق من الجيل الثاني الواردة في الفصل 31 من الدستور. ويتعلق الأمر بالحق في الصحة والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحصول على تعليم عصري جيد سهل الولوج، والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية والسكن اللائق والشغل وولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة. ونشير هنا إلى تميز المغرب في هذا الصدد بتعزيز إطاره التنظيمي عبر التأكيد على الحقوق البيئية.

كما ينص الفصل 34 على ضرورة قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر السلطات العمومية خصوصا على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

وفي نفس الإطار، نص الدستور على آليات مؤسسية جديدة لتنفيذ المقتضيات الدستورية الجديدة في مجال مساواة المرأة والرجل. وهكذا، تم إحداث الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز بناء على الفصلين 19 و164 من الدستور. وستسهر هذه الهيئة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ومن المنتظر أن تستفيد الهيئة المكلفة بالمنصفة إلى جانب هيئات أخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مؤسسات الرقابة والتقييم من تقرير النوع الاجتماعي في حلتها الجديدة.

وتؤكد النتائج المحصل عليها من خلال التبني الملائم للتحليل المرتكز على حقوق الإنسان في تقييم السياسات العمومية على أهمية هذه المقاربة. والتي مكنت من تحقيق تقدم ملحوظ في مختلف المجالات وتحديد التحديات التي تعيق الولوج المتكافئ للحقوق. وقد قام هذا التحليل على الأجيال الثلاثة للحقوق مصنفة كالتالي :

• الولوج المنصف للحقوق المدنية والسياسية ؛

مرتبطة بالمساطر والنتائج. ويمكن هذا التصنيف من ربط علاقة بين التزامات الدول ومدى قبولها للواجبات المنبثقة عن المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (المؤشرات الهيكلية) والمجهودات المبذولة من أجل الوفاء بهذه الالتزامات من خلال تطبيق الإجراءات والمخططات (المؤشرات المنهجية) وكذا النتائج المحققة (مؤشرات النتائج).

وقد عزز الدستور الجديد حظوظ اللتقائية بين هذه المنهجية ومسألة الإنصاف والمساواة، ليس فقط على مستوى ديباجته، ولكن من خلال مجموعة من مواد المهمة التي تؤكد على الحقوق وتعمل على مأسسة مجموعة من الآليات لتفعيلها وتطبيقها.

ففي الديباجة، التي أصبحت تُشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، تعلن المملكة المغربية تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وقد فتح هذا الدستور الجديد المجال لتوسيع الإطار المرجعي المتعلق بمسألة المساواة والحقوق، وذلك من خلال الاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال، على المقتضيات القانونية الوطنية. وقد حقق الدستور الجديد طفرة نوعية في مجال الحقوق والحريات بتنصيبه على مقتضيات تتعلق بحقوق الإنسان لم يسبق لها أن كانت محل اعتراف دستوري من قبل. وهكذا، خصص الباب الثاني من الدستور للحريات والحقوق الأساسية، ويضم هذا الباب 21 فصلا تدعم الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والحق في التنمية المستدامة.

وبخصوص الحقوق المدنية والسياسية، أي الحقوق من الجيل الأول، يضمن الدستور الجديد المساواة بين الرجل والمرأة من خلال الفصل 19 الذي يؤكد على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. وهكذا، امتد مبدأ المساواة الذي كان مقتصرًا على المجال السياسي ليشمل المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. كما يضمن الدستور الجديد الحق في الحياة (الفصل 20)، والحق في السلامة (الفصل 21) ويؤكد منع التعذيب وأية خروقات خطيرة لحقوق الإنسان (الفصل 22)، ويحمي الحق في الأمان (الفصل 23)، والحق في احترام الحياة الخاصة (الفصل 24).

تقارير

• الولوج المنصف للحقوق الاجتماعية ؛

• الاستفادة المتساوية من الحقوق الاقتصادية.

ففي مجال الولوج المنصف للنساء والرجال للحقوق المدنية والسياسية، فقد حقق المغرب تقدما ملحوظا، غير أن هناك العديد من التحديات المهمة التي يجب رفعها والتي تتعلق بتفعيل الإصلاحات المعتمدة.

وفي هذا الاتجاه، انخرط المغرب في عدد من الاتفاقيات يوظفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتعهد المغرب، من خلال البنود 1 و2 و7 و21 و23 المتعلقة بهذا الإعلان، على أن جميع الأشخاص يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. كما ينص هذا الإعلان أيضا في البندين 7 و8 على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحماية المتساوية للقانون دون تمييز. ودعا البند 21 بشكل واضح الدول الموقعة لضمان التمتع الكامل وبشكل متساو للنساء والرجال بحق الولوج لمراكز القرار.

كما صادق المغرب على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشكل الآلية القانونية الأولى لتفعيل هذه الحقوق. ويتعين على الدول الأعضاء، من خلال هذا الميثاق، التحقيق التدريجي للتمتع الكامل للحقوق المعترف بها وذلك بتأمين الموارد الكافية وتفعيل التدابير الإيجابية من أجل تقليص أو إلغاء الأسباب التي تؤدي إلى أي نوع من أنواع التمييز المحرم في هذا الميثاق.

بالإضافة إلى ذلك، التزم المغرب من خلال مصادقته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بما فيها التشريعية من أجل النهوض الكامل بأوضاع المرأة. وتضمن البنود 2 و9 و15 و16 من هذه الاتفاقية الحق في عدالة منصفة. كما يضمن البند 7 الحق في التصويت للنساء وفي الحصول على مناصب شغل في الوظيفة العمومية.

وفي هذا الصدد، قام المغرب بتبني العديد من النصوص التشريعية وتعديل بعضها من أجل ملاءمة تشريعاته مع أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال المساواة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الحفاظ على حقوق الطفل. ويتعلق الأمر أساسا بقانون حول الكفالة (2002) ومدونة الأسرة

(2004) ومدونة الشغل (2003) والقانون حول الحالة المدنية (2002) وقانون الجنسية المغربية (2007) وقانون المسطرة الجنائية (2003) وتغيير القانون الجنائي لتجريم التعذيب (2006) وتعديل القانون الجنائي لمعاقبة العنف الزوجي والتحرش الجنسي (من 2003 إلى 2007).

وقد تم تتويج هذه الجهود بتبني الدستور الجديد الذي مأسس من جهة، لمبدأ المساواة والإنصاف في مجال حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المدنية والسياسية ومن جهة أخرى، لميكانزمات تفعيل هذا المبدأ.

وموازا مع هذه المكتسبات المؤسسية، تم اتخاذ مختلف التدابير من أجل إشراك أوسع للنساء في تدبير الشأن العام ومحاربة جميع أشكال التمييز ضدهن.

وفي مجال تمثيلية النساء المغربيات في مراكز القرار السياسي، فقد شكل إصلاح قانون الانتخابات وتحديد حصص للنساء في مقاعد اتخاذ القرار السياسي مكتسبا مهما لصالح تحسين تمثيلية النساء في الحقل السياسي الوطني. وفي نفس الاتجاه، شكل تبني الميثاق الجماعي الجديد سنة 2008 تقدما مهما من أجل تشجيع ولوج المرأة لمراكز القرار على الصعيد المحلي عن طريق مأسسة «لجنة المناصفة والمساواة في الحظوظ».

وبخصوص تواجد النساء في الإدارة العمومية، فقد تحسن معدل التأنيث في الوظيفة العمومية ليصل إلى 34% سنة 2009. بالإضافة إلى ذلك، ارتفع معدل ولوج النساء للموظفات إلى مناصب المسؤولية ب 5 نقاط بين 2001 و 2009 ليصل إلى 15%. ومن أجل تشجيع مختلف القطاعات الوزارية على اتخاذ تدابير ملائمة من أجل الأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي في تسيير مواردها البشرية، قامت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بتعاون مع الوكالة الكندية للتنمية الدولية بتحديث اللجنة المشتركة بين الوزارات الخاصة بالمساواة بين الجنسين والتي تضم ممثلين عن 15 قطاعا وزاريا.

وموازا مع ذلك، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع الأجندة الحكومية للإنصاف والمساواة (التي تبناها مجلس الحكومة في مارس 2011) بهدف مأسسة مساواة النوع الاجتماعي كمبرك أساسي في السياسات والبرامج العمومية وذلك حسب مقاربة تشاركية وتشاورية وتعاون وثيق مع

تقارير

والتربية غير النظامية من تراجع تدريجي لمعدل الأمية للسكان ذات 10 سنوات فما فوق ليبلغ 30% سنة 2010.

من جهتها، تحسنت مؤشرات الحمل والولادة بشكل ملحوظ وسجلت معدلات التلقيح ضد أمراض الطفولة نسبة عالية. وقد ساهمت كل هذه العوامل في التراجع الملموس للوفيات في صفوف الأمهات والأطفال لتستقر في 112 لكل 100.000 ولادة حية وفي 30 لكل 1.000 ولادة حية في الفترة 2009-2010.

ويرتبط الولوج إلى السكن بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسر الذي يرتبط بدوره بمستوى الدخل وبالشغل. كما تؤثر جودة السكن على الصحة. وقد بلغ عدد السكان الذين يعانون من معضلة السكن غير اللائق في المغرب نسبة 3,9% أي بانخفاض بلغ 5,3 نقاط مقارنة مع سنة 1994. إضافة إلى ذلك، يقطن حوالي 4,5%¹ من النساء ربات البيوت و5,3% من الرجال أرباب البيوت بمساكن عشوائية.

كما يسهل توفر البنيات التحتية الأساسية كالطرق ووسائل النقل الحديثة الولوج إلى التعليم والخدمات الصحية، ويمكن أيضا من خلق فرص اقتصادية ذات انعكاس إيجابي على التشغيل وبالتالي تحسين مستوى عيش السكان. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نتائج تقييم الأثر السوسيواقتصادي للمرحلة الثانية من البرنامج الوطني للطرق القروية (2005-2012) المنجز من طرف وزارة التجهيز والنقل قد مكنت من رصد تخفيض كلفة النقل في الجهات قيد الدراسة² (17% بالنسبة للمسافرين و52% بالنسبة للبضائع) ورفع معدل التمدرس خاصة لدى الفتيات ليبلغ (55% مع وجود المشروع عوض 33% بدون المشروع) وكذا رفع معدل التردد على المراكز الصحية (ارتفاع الاستشارات الطبية بنسبة 74% مقارنة مع وضعية غياب المشروع). كما ساهم البرنامج في رفع الدخل ونفقات الأسر في وضعية وجود المشروع بنسبة 9% و15% على التوالي.

وبخصوص الولوج المنصف للحقوق الاقتصادية، تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «حق كل فرد في الشغل وفي التمتع بظروف شغل عادلة ومريحة والحماية من

مختلف القطاعات الوزارية المعنية. وتشكل هذه الأجندة محفزا فعلا من أجل خلق تعاضد قوي بين مختلف القطاعات الوزارية أخذا بعين الاعتبار تسعة مجالات ذات أولوية.

أما فيما يخص ولوج النساء والرجال إلى الحقوق الاجتماعية، فقد تم الاعتراف بها من طرف المواثيق الدولية، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشير في ديباجته إلى ضرورة ضمان الاحترام والاعتراف والتطبيق الفعلي للحقوق الإنسانية، خاصة الحقوق الأساسية كالحق في التعليم والصحة والسكن،... ويشير الفصل 25 منه إلى أن كل فرد له الحق في مستوى عيش كفيل بضمان صحته ورفاهيته، وكذا لأسرته، خاصة التغذية والملبس والسكن والعلاجات الطبية... كما يضمن الفصل 26 الحق في التعليم ومجانيته على الأقل على مستوى التعليم الأساسي. ومن خلال الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزم المغرب بالاعتراف بحق كل شخص في مستوى عيش كريم له ولأفراد عائلته، بما فيه التغذية والملبس والمسكن وكذا تحسن مستقر في شروط الحياة وذلك عبر تدابير ملائمة من أجل ضمان تحقيق هذه الحقوق.

وعلى الصعيد الوطني، وكما تمت الإشارة إليه، يعترف الدستور الجديد بشكل واضح بالحق في التعليم والصحة والسكن والتكوين المهني والحصول على الماء والبيئة السليمة.

وتجدر الإشارة إلى أن محددات الحقوق الاجتماعية الأساسية جد مرتبطة ببعضها. حيث أن الولوج للصحة بشكل كبير على شروط الولوج للتعليم والسكن اللائق والماء والبنيات التحتية والتشغيل والعكس صحيح. وفي هذا الاتجاه، يؤثر تعليم النساء والفتيات بشكل إيجابي على السلوكيات في مجال الصحة والذي يترجم بمتابعة طبية أفضل للنساء والأطفال وتحسن عادات التغذية وبالتالي تراجع وفيات الأمهات والأطفال.

وقد ساهمت الجهود المبذولة لتشجيع التعليم خاصة لدى الفتيات من رفع معدل التمدرس لديهن على مستوى التعليم الابتدائي إلى 97,5% على الصعيد الوطني وإلى 95,4% في الوسط القروي. كما مكنت الجهود المبذولة في إطار برنامج محو الأمية

1 المصدر: البحث الوطني حول مستوى عيش الأسر، المندوبية السامية للتخطيط 2007.

2 سوس-ماسة-درعة، تادلة-أزيلال، الدار البيضاء الكبرى، دكالة-عندة، فاس-بومالان، الغرب-الشراردة-بني حسن، مكناس-تافيلالت، الجهة الشرقية، الرباط-سلا-زمور-زعرير، الشاوية-ورديفة.

تقارير

والمستخدمات الفلاحيات ومستخدمات الصيد البحري» نسبة مهمة في مجموع النساء المشتغلات 49,9% مقابل 17,1% فقط لدى الرجال.

وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى النمو المضطرب للمقاولات النسائية، الذي انتقل حسب جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب من 1.953 مقاوله سنة 2005 إلى 4.036 مقاوله سنة 2009. وتتجلى القطاعات التي تعرف إقبالا كبيرا للنساء من حيث إحداث المقاولات في قطاع الخدمات بحصة 48% والتجارة بـ32% متبوعا بقطاع الصناعة خصوصا النسيج.

كما قام قطاع الاقتصاد الاجتماعي بوضع استراتيجية خلال الفترة 2010-2020 تأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي عبر المبادرات التي تمنح الفرص للنساء للقيام بأنشطة مدرة للدخل وتمكنهن من تغيير نمط حياتهن والقدرة على اتخاذ القرار في محيطهن.

كما انخرطت أكثر من 8.000 امرأة بين 2006 و2010 في القطاع التعاوني. وبذلك، ارتفع عدد النساء النشيطات في التعاونيات النسوية إلى 22.500 امرأة سنة 2010. وفي هذا الصدد، تم اتخاذ العديد من التدابير لصالح مقاولات القطاع التعاوني ومنها إطلاق «برنامج مرافقة» سنة 2011 الذي يهدف إلى مرافقة التعاونيات حديثة العهد. حيث يمنح هذا البرنامج خدمات التشخيص الاستراتيجي لكل تعاونية وإعداد مخططها التنموي وتكوين مسيري التعاونيات.

وبالرغم من حضورهن القوي في القطاعات المنتجة خاصة الفلاحة والصيد البحري والصناعات (خاصة النسيج) والتجارة وباقي الأنشطة، تعترض النساء العديد من العراقيل منها الولوج المحدود لمناصب الشغل بأجر محترم ولتدريب التكوين المهني والقرض وملكية الأراضي. كما أن التمثيلية الضعيفة للنساء في شبكات الإعلام وفي هيئات تسيير الشؤون الاقتصادية تمنعهن من المساهمة بشكل واسع في التنمية الاقتصادية للبلد.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

البطالة. وكل شخص له الحق في أجر متساو لنفس الشغل دون أي تمييز وفي تعويض عادل ومريح يضمن لكل فرد ولأسرته حياة تليق بالكرامة الإنسانية ومكملة في حدود الإمكان بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.»

كما يضمن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق النساء والرجال في التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية وذلك بالاعتراف بحق كل فرد في التمتع بظروف شغل عادلة والحق في حرية الانضمام وممارسة النشاط النقابي والحق في الضمان الاجتماعي. وفي الوقت نفسه، يستهدف الميثاق الدولي الفئات الهشة ويرمي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والحصول على الشغل وكذا وضع تدابير لدعم حصول الشباب على الشغل.

وقد التزم المغرب من خلال توقيعه على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بضمن المساواة في مجال الحصول على الشغل والأنشطة الاقتصادية (المواد 11 و13 و14).

كما ينص الفصل 31 من الدستور الجديد على عمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في التكوين المهني والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن شغل، أو في التشغيل الذاتي والتنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، يضمن الدستور المغربي في الفصل 35³ حق الملكية وحرية المبادرة في خلق المقاوله والتنافس الحر وتضمن بذلك حرية المواطنين والمواطنات في الولوج إلى مجالات الاستثمار والمقاولات والأعمال.

ومن حيث الولوج إلى سوق الشغل، لا تتجاوز حصة النساء في الساكنة النشيطة 26,7% ومعظم النساء المشتغلات، يعملن في أنشطة هشة وذات قيمة ضعيفة. وتمثل مجموعة «العاملات

3 ينص الفصل 35 من الدستور على أنه «يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون. تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاوله، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. وتسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.»



قانون المالية 2012
وجهة نظر

حوار مع السيد سعيد خيرون، رئيس لجنة المالية و التنمية الاقتصادية وعضو فريق العدالة و التنمية بمجلس النواب

يعطي السيد سعيد خيرون في هذا الحوار تفاصيل ما جاء به قانون مالية 2012 من تدابير جديدة و مدا عكسها للبرنامج الحكومي كما يتطرق للظرفية الاقتصادية الدولية و انعكاسها على الوضع الاقتصادي الوطني.



- إعفاء البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان و الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites b et c) من الضريبة على القيمة المضافة، و يكلف هذا الإعفاء ما قدره 800 مليون درهم و تستفيد منه شريحة مهمة من المواطنين الذين يعانون من هذه الأمراض ؛
- تخفيض شروط الاستثمار في السكن الاجتماعي المخفض التكلفة من 250 سكن إلى 200 سكن بالعالم الحضري و من 100 إلى 50 سكن بالعالم القروي و ذلك لفتح المجال للمستثمرين العقاريين الصغار للانخراط في إنجاز هذا البرنامج و المساهمة في معالجة إشكالية السكن اللائق ؛
- توسيع مجال المساهمة في صندوق التماسك الاجتماعي ليشمل الشركات التي تحقق ربحا صافيا يفوق 50 مليون درهم و فرض جزاءات تتلاءم مع طبيعة هذه المساهمة التي لا تكتسي طابعا جبائيا مع تعيين الجهة التي تختص بمراقبة و متابعة تحصيل مبلغ المساهمة المذكورة.

المالية : هل تعتقدون أن قانون المالية يؤكد التوجهات التي جاء بها قانون المشروع الحكومي ؟

- السيد خيرون : إن الطبيعة الاستثنائية و الانتقالية للقانون المالي حددت من حجم التدابير الممكن اتخاذها التزاما بمضامين المشروع الحكومي، غير أنه أعطى عناية خاصة للمجال الاجتماعي الذي يعتبر من ضمن أهم اهتمامات البرنامج الحكومي و ذلك عبر :
- خلق صندوق التماسك الاجتماعي و تحديد مصادر تمويله و مجالات تدخله من أجل المساهمة في تمويل العمليات

المالية : ما هي التدابير الجديدة التي جاء بها قانون المالية لسنة 2012 خاصة في المجالين الضريبي و الجمركي ؟

السيد خيرون : يعتبر القانون المالي لسنة 2012، قانونا ماليا استثنائيا و انتقاليا، استثنائيا على اعتبار أنه يناقش بعد مرور خمسة أشهر من السنة المعنية بتطبيقه، و انتقاليا بحكم تضمنه رؤية الحكومة السابقة و جزء من تصورات الحكومة الحالية و خصوصا في المجال الاجتماعي.

هذه الطبيعة الاستثنائية و الانتقالية انعكست على التدابير الجبائية و الجمركية التي أتى بها القانون، بحيث لم يتضمن مشروع قانون المالية تدابير متعددة على غرار ما عرفته بعض القوانين المالية السابقة، بل عرف إجراءات همت مجالات معينة. و تجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا القانون تضمن تدابير أتت بها الحكومة و تعديلات قدمها البرلمان سواء على مستوى تحسين و تغيير المشروع أو بإضافة تدابير. و يمكن إجمال هذه التدابير فيما يلي :

- الزيادة في الرسوم الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للخمر و مختلف أنواع الكحول و ذلك من أجل محاربة التهريب و التملص الضريبي و الحفاظ على تناسق الجبائية المطبقة على المشروبات الكحولية ؛
- رفع التعديل المعفي من الضريبة على الدخل بالنسبة للمداخيل العقارية من 60000 درهم إلى 140000 درهم كإجراء يستهدف صغار الملمزين و خصوصا بالعالم القروي، مع منح خصم في حدود 20% من مبلغ البيع في حالة الفرض التلقائي للضريبة بسعر 15% عوض 20% ؛

وجهة نظر

الاختلالات و تحسين تديرها، عملت الحكومة على إطلاق برامج جديدة متمثلة في :

- برنامج مبادرة و يهدف دعم و تشجيع التشغيل في مختلف جمعيات المجتمع المدني العاملة في مختلف مجالات القرب
- برنامج «تأطير» و يستهدف حاملي الشهادات بضمان منحة شهرية لكل متدرب في حدود سنة من التدريب و يستهدف 50000 متدرب سنويا.
- برنامج «استيعاب» و يستهدف تقديم نظام تحفيزي للقطاع غير المهيكل بما يدعم استقرار التشغيل و تحسين ظروفه.

هذا إضافة إلى 26204 منصب شغل محدث برسم سنة 2012 والذي سيخصص لتغطية الخصاص الذي تعرفه بعض القطاعات الحكومية والإدارة العمومية من قبيل وزارة التربية الوطنية (7200 منصب)، وزارة الصحة (2000 منصب)، وزارة العدل والحريات (1000 منصب) و وزارة المالية (980 منصب) لتغطية خصائص هذه الأخيرة في مجال تنمية مداخيل الدولة سواء على مستوى الضرائب أو الجمارك.

المالية : جاء مشروع القانون المالي لسنة 2012 في ظرفية اقتصادية دولية موسومة بعدم الاستقرار، إلى أي حد أثرت هذه الظرفية في إعداد مشروع القانون المالي ؟

السيد خيرون : إن قانون المالية لسنة 2012 يأتي في سياق دولي و إقليمي مليء بالمستجدات والتطورات سواء على المستوى السياسي، أو على المستوى الاقتصادي جراء تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، و الانكماش الذي تعرفه منطقة الأورو و انعكاس ذلك على الوضع الاقتصادي الوطني، حيث تعتبر منطقة الأورو الشريك التجاري الأساسي بالنسبة للمغرب بنسبة صادرات السلع تصل إلى 60%، 48% من مداخيل السياحة و 85% من التحويلات المالية خصوصا من فرنسا و إسبانيا. و حسب بعض الدراسات فإن انخفاض نسبة النمو الحقيقي بنقطة واحدة بهذه المنطقة ينعكس بانخفاض 0.45 نقطة على نمو الناتج الداخلي الوطني الحقيقي غير الفلاحي ، كما ينتظر أن تعرف التوقعات المرتبطة بوتيرة نمو المبادلات التجارية العالمية برسم السنة تراجع ملحوظا لتنتقل من 5.8% إلى 3.9%.

كما أن تقلبات الظرفية الدولية أثرت سلبا على التوازنات الخارجية، حيث أدى ارتفاع واردات الطاقة و الحبوب بحوالي

المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية و محاربة الهدر المدرسي و توفير الخدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، و قد بلغت اعتمادات هذا الصندوق 2 مليار درهم ؛

- مجال التشغيل حظي بخلق برامج لتشجيع التشغيل الذاتي من قبيل برامج «مبادرة»، «تأطير»، و «استيعاب»، و هي برامج تستهدف شرائح مختلفة من المجتمع، و كذا إنعاش التشغيل عبر تعزيز الموارد المخصصة لصندوق النهوض بتشغيل الشباب برفعها إلى 1 مليار درهم، مع تحسين ملاءمة العرض التكويني مع حاجيات سوق الشغل، بالإضافة إلى مجهود إرادي للدولة بإحداث 26204 منصب مالي ؛

- رفع القيمة الصافية للمنح بمبلغ 200 درهم شهريا بالنسبة لطلبة سلك الإجازة و 300 درهم شهريا لطلبة سلك الماستر والدكتوراة بتكلفة سنوية تناهز 300 مليون درهم. ؛

- تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثانية عبر تعميم برنامج المبادرة ليشمل 701 جماعة قروية و 530 حيا حضريا مهماشا تابعا للمدن و المراكز الحضرية و كذا إدراج برنامج جديد يتعلق بالتأهيل الترابي لفائدة 330 دوارا يعاني من العزلة تابعا ل 22 إقليما رصد له مبلغ يقدر ب 2.3 مليار درهم.

إضافة إلى تدابير تهم الحوار الاجتماعي و غير ذلك مما يدخل في نطاق المجال الاجتماعي دون الحديث عن دعم البرامج و المخططات القطاعية التي تعرفها بلادنا من قبيل المخطط الأخضر و إقلاع و غيرها...

المالية : من بين الاقتراحات التي جاء بها القانون المالي لسنة 2012، وضع آليات تشجيع التشغيل و التشغيل الذاتي و كذلك خلق فرص الشغل التي تستجيب لحاجيات الإدارة العمومية، هل يمكنكم إعطاءنا توضيحا أكثر عن هذه الآليات ؟

السيد خيرون : كما سبقت الإشارة فمجال التشغيل حظي بدعم مهم لاعتباره إشكالا حقيقيا تعرفه بلادنا نظرا لحجم البطالة التي تطال مختلف الشرائح الاجتماعية و بمختلف الأصناف سواء الخريجين أو غيرهم، لذا جاء العرض متنوعا ليطال هذه الانتظارات، إضافة إلى تقييم البرامج المعتمدة سابقا لإنعاش التشغيل في برامج «إدماج» و تأهيل» و «مقاولتي»، لتحسين

وجهة نظر

لذا تمت صياغة قانون المالية لسنة 2012 بناء على مراجعة توقعات النمو العالمي برسم سنة 2012 من 4% إلى 3,3% في مقابل تراجع معدل نمو منطقة الاتحاد الأوروبي لينتقل من 1,1% إلى 0,1% بالإضافة إلى تراجع وتيرة نمو المبادلات التجارية العالمية وارتفاع معدلات التضخم، لذا تم إعداد هذا المشروع اعتمادا على الفرضيات التالية: معدل نمو الناتج الداخلي الخام في 4,2% و معدل التضخم في 2,5% و تحديد سعر متوسط البترول في 100 دولار للبرميل .

و في إطار التوازنات ماكرو اقتصادية و المالية، تضمن القانون المالي إجراءات و تدابير ستمكن من حصر عجز الميزانية في 5% من الناتج الداخلي الخام مقابل 6,1%، في أفق حصر هذا العجز في نسبة 3% سنة 2016.

70% في تفاقم العجز التجاري الذي بلغ 185.50 مليار درهم رغم ارتفاع الصادرات بنسبة 14.30%. كما عرفت تحويلات مغاربة العالم انخفاضا من 8.3% سنة 2010 إلى 7.6% سنة 2011، و مداخيل الأسفار من 6.8% إلى 4% الشيء الذي أثر سلبا على الحساب التجاري الذي سجل عجزا قد يتجاوز 6.5% من الناتج الداخلي عوض 4.5% سنة 2010.

و قد أثرت هذه العوامل مجتمعة في تراجع احتياطات الصرف إلى 167 مليار درهم مقابل 188 مليار درهم سنة 2010، و نسبة تغطية الواردات من السلع و الخدمات إلى 5.2 أشهر، كما أنه من شأن استمرار و استفحال أزمة الديون السيادية بمنطقة الأورو خلال سنة 2012 أن يقلص من فرص حصول نسب نمو مرتفعة على المدى المتوسط.

حوار مع السيد خالد سبيع ، نائب رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية وعضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب

في إطار إغناء هذا العدد، وبغية تسليط الضوء على مجموعة من القضايا الاقتصادية والمالية، استقت مجلة المالية، رأي السيد خالد سبيع نائب رئيس لجنة المالية بمجلس النواب والمسؤول السابق بوزارة الاقتصاد والمالية.



المالية : يتوقع أن يسجل العجز الميزاني برسم سنة 2012 نسبة 6%، ألا تعتقدون بأنه تتم التضحية بالتوازنات الماكرو اقتصادية لتحقيق تنمية اقتصادية ؟

السيد سبيع : أعتقد أن ما حصل وما يحصل بالمغرب، أبان عن نموذج وطني يحمل تجربة رائدة فيما يخص الانتقال الديمقراطي دون إغفال التحديث الاقتصادي وتحقيق النمو.

لدى فإنني ممن يعتبرون أن اختيارات المغرب والتي بلورت في مختلف قوانين المالية السابقة والتي مكنته من المحافظة على دينامية اقتصادية ومواصلة الجهود في مجال الاستثمار في ظل محيط دولي غير مساعد دون إغفال المجهود الكبير فيما يخص دعم القطاعات الاجتماعية و دعم أسعار المواد الأساسية وتحمل ارتفاعاتها كانت اختيارات صائبة في مجملها.

لكن هذا لا يعني إغفال المحافظة على التوازنات الاقتصادية بل يحتم ضرورة الشروع في تنزيل جيل جديد من الإصلاحات تعطي أولوية للحكامة الجيدة في مباشرة الشأن العام في ظل تعاقد اجتماعي يحرص على التوازن بين إمكانيات وفرص التمويل المتاحة و طموح الجميع في الرقي الاجتماعي والاقتصادي.

المالية : عرف قانون المالية 2012 نقاشا حادا داخل اللجان والفرق البرلمانية حول مساهمة الشركات في دعم صندوق التماسك الاجتماعي، كيف تم التوصل للإجماع حولها ؟

السيد سبيع : يعد إحداث هذا الصندوق، من أهم المقترحات الجديدة لمشروع القانون المالي لسنة 2012، نظرا لكونه سيستهدف أساسا الساكنة المعوزة التي تعاني من الهشاشة، وهو

المالية : إلى أي مدى يعكس قانون مالية 2012 البرنامج الانتخابي لأحزاب الأغلبية ؟

السيد سبيع : بكل صراحة، نعتقد - في حزب الاستقلال- بأن مرتكزات التصريح الحكومي وبداية بلورته في أول مشروع مالي تعده هذه الحكومة، يعكس بقوة أهم مضامين ومحاوير البرنامج الانتخابي لحزب الاستقلال وذلك وبكل بساطة، لأن حزب الاستقلال ترأس الحكومة السابقة وعلى إمام بكل الاكراهات الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي فبرنامج الانتخابي و كما لاحظ الكل، يتميز بالصدق والطموح الواقعي وكذلك باستيعاب حجم الاكراهات الدولية والوطنية وانتظارات المواطنين فيما يخص تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير فرص الشغل.

لن أعود لمناقشة الفرضيات أو الأسس التي بني عليها هذا المشروع ومدى مطابقتها لمرتكزات البرنامج الانتخابي لحزب الاستقلال، لأننا ندرك أن هناك ظرفية استثنائية وانتقالية، لا يمكن من خلالها إلا الاعتزاز بكون مكونات الأغلبية المشكلة للحكومة، استطاعت تقديم مشروع مالي مع إضافة إجراءات قيمة والمبادرة إلى تصحيح عدة فرضيات مع تكريس وتعزيز دعم الاستثمار والبعد الاجتماعي والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين وعلى وثيرة التشغيل - بل الرفع منها- في ظل أزمة اقتصادية عالمية، زاد من تفاقمها وخطورة آثارها بوادر الجفاف وهو ما يدل على انسجام الأغلبية واستطاعتها المضي قدما في تنزيل البرنامج الحكومي إن شاء الله.

وجهة نظر

لدى، أعتقد أن ضمان النجاح لإصلاح نظام المقاصة يتطلب بلورة نظرة شمولية وواقعية تمكن من الاستهداف الأمثل للفئات الفقيرة قصد تحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية والقيام بحملات تشاورية وتحسيسية من أجل تنزيل الإصلاح تنزيلا موفقا.

وأخيرا، أعتبر أن ما جاء به المشروع في إطار إحداث صندوق التماسك الاجتماعي وكذا مجمل التدابير ذات البعد الاجتماعي، كفيلة بأن تعطي إشارات إيجابية فيما يخص الإصلاح، شريطة الحرص على الفعالية والشفافية و الحكامة الجيدة فيما يتعلق بالإنتاج.

المالية : يعرف العجز التجاري تفاقم من سنة لأخرى، ما هي الإجراءات المتخذة للحد منه ؟

السيد سبيع : إشكالية عجز الميزان التجاري كانت في صلب نقاش مشروع قانون المالية لسنة 2012، و أجمع بخصوصه معظم السادة النواب على ضرورة تسريع وثيرة تنفيذ الاستراتيجية القطاعية الموجهة نحو التصدير والتي تتوفر فيها المغرب على إمكانيات تنافسية هامة.

من هنا اعتبر السادة النواب مواصلة تعزيز دينامية قطاع الفوسفات ، ودعم قطاع ترحيل الخدمات والمواكبة والتفعيل الأمثل للميثاق الوطني للإقلاع الصناعي وللتوقع الاستراتيجي لقطاعات النسيج والألبسة من أولويات العمل الحكومي، من أجل الحد من تدهور العجز التجاري. كما أن مواصلة تحسين آليات مواكبة المقاولات والجمعيات المهنية المصدرة وتتبع أنشطتهما في إطار برامج هادفة إلى تنمية تكتلات التصدير وتحسين الجودة وتحديث نظام تأمين الصادرات من شأنه أن يكون دعما أساسيا لتعزيز إنعاش الصادرات.

ونظرا لكون عجز الميزان التجاري أصبح بنيويا، فإن الإقتراحات همت كذلك وضع استراتيجية للحد من تنامي الواردات من خلال تشجيع المنتج الوطني وإن اقتضى الأمر اتخاذ تدابير حمائية جمركية أو غير جمركية.

ما يعتبر تعزيزا لآليات التماسك الاجتماعي والمساهمة في تمويل ودعم النفقات المتعلقة بالعمل الاجتماعي، خاصة منها تلك التي تتعلق بتنفيذ نظام المساعدة الطبية وتعميمه وتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة...إلخ.

ومن هذا المنطلق، اعتبرت جميع الفرق البرلمانية هذا الإجراء عملا ايجابيا واقتصرت كل التدخلات والملاحظات - بعد الإشادة بهذه الفكرة التي تجسد بصدق روح التضامن والتماسك الاجتماعي- على اقتراح التدابير الكفيلة بتعزيز موارد الصندوق وكيفية تدبيره بانسجام مع الآليات الأخرى الموجودة، ضمانا للنجاعة والفعالية والشفافية و حرصا على استمراريته.

من هنا، وجب التأكيد على أن كافة التعديلات، سواء تلك التي تقدمت بها فرق الأغلبية أو أحزاب المعارضة، لم تختلف في مضامينها و جوهرها، بحيث انصبت كلها على توسيع قاعدة الشركات المساهمة والرفع من مستوى مساهماتها، مما سيعزز موارد هذا الصندوق ويضمن له الفعالية في التدخل.

المالية : لم تتخذ الحكومة أي قرار فيما يخص صندوق المقاصة، هل سيتم ذلك سنة 2013 ؟

السيد سبيع : صحيح، إن مشروع قانون المالية لا يتضمن إجراءات من شأنها بلورة مقاربة نهائية فيما يخص إصلاح نظام المقاصة.

بهذا الخصوص، وسعيا للاستجابة للشروط الكفيلة ببلورة نظام فعال، عادل وهادف، فإننا نتفق مع الحكومة في مقاربتها الإصلاحية والرامية إلى استحضار محورين أساسيين :

الأول، يتعلق بتحسين نظام الحكامة و يهدف إلى تأهيل مختلف السلاسل الإنتاجية الخاصة بالمواد المدعمة (السكر، الدقيق والمواد النفطية) قصد تقليص الكلفة وتخفيض الأسعار.

الثاني، ويهدف إلى تقوية الحماية الاجتماعية وتحسين استهداف الطبقات المعوزة، الأمر الذي يتطلب خلق إطار قانوني ومؤسسي منسجم للحماية الاجتماعية وتطوير شبكة معلومات موحد بناءا على معايير للاستهداف متفق عليها.